الوُضُوءُ

في الكتاب والسنّة



قسم الشؤون الفكرية والثقافية

(١١١)

الوضوء

في الكتاب والسنة

تأليف

الشيخ العلامة المحقق

نجم الدين الشريف العسكري

شعبة إحياء التراث والتحقيق

(١٣)



الكتاب: .... الوضوء في الكتاب والسنة

المؤلف: .... نجم الدين الشريف العسكري

تنقيح وتدقيق: وحدة إحياء المطبوع في شعبة إحياء التراث والتحقيق في العتبة العلوية المقدسة

الناشر: العتبة العلوية المقدسة . قسم الشؤون الفكرية والثقافية . شعبة إحياء التراث والتحقيق

الاخراج الفني: .... كفاح حسن الدجيلي

عدد النسخ: ١٠٠٠

تاريخ الطبع: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافي مزيده، ويمتري العظيم من فضله ونداه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين، مصابيح الدجى ومنار الهدى، لا سيما بقية الله في الأرضين مولانا قطب دائرة الإمكان صاحب العصر والزمان أرواحنا لتراب مقدمه الشريف الفداء.

وبعد ..

فإننا وفي خضم ما يكتنف الأمة الإسلامية في هذه الأيام العصيبة من محن وفتن يذهب ضحيتها المئات أو الألوف من الأبرياء صباح مساء، لَنهيبُ بأولي الألباب من أبناء الأمة الإسلامية خاصة أن يفطنوا لحجم المؤامرة التي حيكت ضدهم في دهاليز مظلمة، وأن لا يصغوا لصوت الفتنة المبحوح، وليدّرعوا بدروع العلم والتقوى لصدّ السهام المفوَّقة نحوهم من أقواس من يريد إشعال نار الفتنة، وليرجعوا الى المنابع الصافية للمعرفة الإلهية آمّين حياض النبي صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة عليهم السلام أولئك النفر المقدس الذين حديث أحدهم حديث أبيه وحديث أبيه حديث جده وحديث جده عن جبرئيل عن الباري تعالى.

ونحن في قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العلوية المقدسة إذ نزف هذا السفر الرائع إلى قرائنا الكرام، لَنقف وقفة إجلال وإكبار أمام الجهود المظفّرة والمضنية التي بذلها المؤلف (طاب ثراه).

وكلنا يقين أن القارئ لصفحات هذه الموسوعة سيجد نفسه أمام هالةٍ نورانية نابعة من شمس الحقيقة المطلّة بأشعتها على هذا الكون، ولعل من أهم ما يُسجّل

لهذا النتاج المعرفي الثر أنه ما كان لِيتعكّزَ على ما في المجاميع الحديثية أو المصادر العقائدية لدى الشيعة الإمامية الاثني عشرية، بل راح يصوّب نظره الى ما احتوته أمهات مصادر الحديث وعلم الكلام لدى المذاهب الإسلامية الأخرى، وقد تناول تلك المطالب الجليلة بروح موضوعية وقلم لا ينشد سوى الحقيقة وإماطة اللثام عنها.

وإذا ما تلمّس القارئ الكريم بعض الزفرات من قلمه الشريف فما هي إلا نفثةُ المصدور ولوعةُ المقهور.

وعرفاناً منا بما قدّمه الأستاذ الدكتور محمد صالح نجم الدين العسكري نجل المؤلف رحمه الله من جهودٍ مشكورةٍ؛ حيث أوقفنا على نسخٍ نادرة لبعض كتبٍ هذه الموسوعة، وتفضل بكتابة ترجمةٍ وافية لوالده العلامة قدس سره، فله منا وافرُ الاحترام والتقدير والدعاء بدوام السؤدد والتوفيق لخدمة تراث أهل البيت عليهم السلام.

ولا يسعنا إذ نقدم لقرائنا هذا النتاج بحلته هذه إلا أن نمدّ كفّ الضراعة إلى المولى تعالى سائلين إياه أن يسدد يراع زملائنا في شعبة إحياء التراث والتحقيق لتقديم كل ما هو رائع ونافع خدمة لشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله، فانه ما إن انقشعت غيوم الطغيان والدكتاتورية البغيضة عن سماء عراق أهل البيت عليهم السلام، حتى نهدت العتبات المقدسة بقياداتها وإداراتها الجديدة بمَهَمّة النهوض بالمستوى الفكري والثقافي لأبناء الإسلام العظيم مُضطلعةً بحمل هذا العِبء عن طريق نشر وتحقيق المؤلفات التي تصب في خدمة الإنسان والإنسانية بكل بعد من أبعادها.

وما شعبةُ إحياء التراث والتحقيق إلا مرآةٌ يراد لها أن تكون عاكسة بحق لأنوار العترة المحمدية الهادية.

وهذه الموسوعة التي بين يدي قرائنا تمثل واحداً من إصداراتها، حيث تظافرت جهود الأخوة في الشعبة المباركة على إخراجها بهذه الصورة، واللهَ نسال أن تنالَ هذه الجهود رضا صاحب هذه البقعة المباركة ثم رضا كل من تصفح هذه الأوراق ليستمد نوراً من ضياء أمير المؤمنين عليه السلام، فإن كان ثمةَ نقصٌ فإنّ العصمة لأهلها، وأبوابنا مشرعة لتلقي كل ما يُقوّمُ أعمالنا من إشارات أصحاب الفضيلة من العلماء والباحثين وإفاضاتهم.

ولا يفوتنا أن نشير باعتزاز إلى أنّ هذه الإصدارات إنما تأتي متزامنةً ومحتفيةً بالذكرى القرْنيةِ الرابعةَ عَشْرَةَ لاتخاذِ أمير المؤمنين عليه السلام الكوفةَ عاصمةً للدولةِ الإسلامية.

ومن الله نستمد العوْنَ، وهو حسبنا ونعم الوكيل، مُتوَسلينَ ببابِ مدينةِ علمِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أنْ تكون هذه الجهود في ميزان حسناتنا.

وآخرُ دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنُ المؤبّدُ على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

علي خضر محمد الشكري

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

١٧/ ربيع الأول / ١٤٣٦

يوم ولادة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبه أستعين)

﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ .

ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وخاتم السفراء المقربين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، يقول جعفر الشريف العسكري المشهور بـ(نجم الدين) ابن آية الله محمد الشريف العسكري :

هذه نبذة قليلة في الوضوء من القرآن، والتفسير، والحديث، وفتوى الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وعلماء المسلمين (رضي الله عنهم أجمعين)، جمعتها في هذا المختصر نقلاً من كتب علماء السنة: المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية، أرويها بـ(إجازة) لي منهم في روايتها ونقلها.

وهو جواب لسؤال سئلت عنه وهذا لفظه :

السؤال: هل يوجد في كتب إخواننا علماء السنة مستند لجواز مسح الرجلين أو وجوبه؟

الجواب: نعم، يوجد مستندات عديدة في كتب إخواننا، وسنذكرها بتمامها، وإليك ما ذكروه في تفاسيرهم:

المستند الأول

آية الوضوء في القرآن

في تفسير علماء السنة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[1].

قال الفخر الرازي ـ بعد تفسيره للآية المباركة ـ: (حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله تعالى: (وأرجلكم)، فقرأ ابن كثير، وحمزة، وأبو عمر، وعاصم، في رواية أبي بكر منه بـ(الجر)، وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم، في رواية حفص عنه بـ(النصب))[2].

ثم قال: (أما قراءة الجر: فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الرجل ـ أي: يجب المسح فيه ـ).

ثم قال: (فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إن هذا كسر على الجوار كما في قوله: جحر ضبّ خرب، وقوله: كبير أناس في بجاد مزمل؟

قلنا: هذا باطل من وجوه:

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) راجع تفسير الفخر الرازي: ج٣/ص٧٣.

الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يُتحمّل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: أن الكسر على الجوار إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في (جحر ضبّ خرب)، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أن الكسر على الجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.

وأما القراءة بالنصب: فقالوا أيضاً: أنها توجب المسح على الرجلين؛ وذلك لأن قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) في محل النصب بـ(امسحوا)؛ لأنه المفعول به، ولكنها مجرورة لفظاً بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس، وجاز الجر عطفاً على الظاهر).

ثم قال: (إذا ثبت هذا، فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله تعالى: (وأرجلكم) هو قوله تعالى: (وامسحوا)، ويجوز أن يكون هو قوله تعالى: (فاغسلوا)، لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد، كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله تعالى (وأرجلكم) هو قوله تعالى (وامسحوا).

فثبت أن قراءة (وأرجلَكم) بنصب الآية توجب المسح أيضاً، ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار؛ لأنها بأسرها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز).

أقول: قوله: (ويجوز أن يكون عامل النصب فاغسلوا) لا يجوز أن يكون

عامل النصب (فاغسلوا)؛ لأنه لم يسمع في الفصيح (ضربت زيداً ومررت ببكر وعمراً) بعطف عمراً على زيد، وقد صرّح بذلك الحلبي في كتابه[١].

وأما قوله: (لا يجوز دفع ذلك بالأخبار؛ لأنها بأسرها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز)، فذلك قول صحيح متين، وقد ذكره العلامة أبو إسحاق في كتابه[٢]، وذكره الآمدي[٣] وغيرهما.

رأي الشيخ إبراهيم الحلبي في المسح

قال رحمه الله عند ذكر آية الوضوء ما هذا لفظه: (قرئ في السبعة ـ أي القراءات السبع ـ بالنصب والجرّ في (أرجلكم).

والمشهور: أن النصب بالعطف على وجوهكم، والجر على الجوار).

ثم قال رحمه الله رداً على هذه الشهرة: (والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحل وجرّها على اللفظ).

ثم ذكر دليله على ذلك، وقال: (وذلك لامتناع العطف على وجوهكم؛ للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبية، وهي: (امسحوا برؤوسكم)، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة)، ثم قال رحمه الله: (ولم نسمع في الفصيح (ضربت زيداً ومررت ببكر وعمراً) بعطف عمراً على زيد.

---

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي المعروف بحلبي الكبير، الشيخ إبراهيم الحلبي، ص١٦.

(٢) الموافقات: ج٣/ص٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ج٣/ص٢١٣.

وأما الجر على الجوار: فإنما يكون على قلة في النعت، كقولهم: هذا جحر ضبّ خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يــا صــاح بلّــغ ذوي الزوجــات كلّهــم
أن لــيس وصــل إذا انحلــت عـرى الـذنب

بجرّ (كلهم) على ما حكاه الفراء.

وأما في عطف النسق ـ كما في الآية المباركة ـ: فلا يكون؛ لأن العاطف يمنع المجاورة).

أقول: أنصف الشيخ إبراهيم الحنفي في بيانه، ولم يلاحظ من خالفه في تفسير الآية المباركة، وقد أنصف أيضاً العلامة الشيخ أبو الحسن محمد بن عبدالهادي السندي الحنفي في تفسير الآية المباركة، وقال في تعليقاته على سنن ابن ماجة ما هذا لفظه: (ظاهر القرآن يقتضي المسح كما جاء عن ابن عبّاس).

ثم قال بعد ذلك: (وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب؛ لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحل، أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب، كما صرح به النحاة؛ لشذوذ الجوار، واطراد العطف على المحل، وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح)[1]. انتهى باختصار.

وقال الشوكاني: (قالت الإمامية: الواجب مسحهما ـ أي: مسح الرجلين ـ.

---

(١) سنن ابن ماجة: ج١/ص ٨٨ ـ طبعة مصر ـ سنة ١٣١٣هـ.

وقال محمد بن جرير الطبري، والجبّائي، والحسن البصري: أنه مخيّر بين الغسل والمسح.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح.

(وقال): احتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر في قوله تعالى: (وأرجلكم)، وهو عطف على قوله: (برؤوسكم).

وقالوا: هي قراءة صحيحة سبعية ـ أي: من القراءات السبع المشهورة الذي يجوز العمل بها ـ وهي مستفيضة، والقول بالعطف على غسل الوجوه، وإنما قرئ بالجر للجوار، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب: كسيبويه، والأخفش، ولا شك فيه أنه قليل نادر، مخالف للظاهر، لا يجوز حمل الآية المتنازع فيها عليه)[1].

أقول: قوله: (قالت الإمامية: الواجب مسحها)، إنْ أراد الشوكاني أنّ القائلين بوجوب المسح منحصر في الإمامية لا غيرهم؛ [فـ] هذا ادعاء غير صحيح، ويدل على قلة اطلاعه؛ إذ من المعلوم الثابت: أن جماعة من الصحابة والتابعين قائلين بوجوب المسح على الرجلين في الوضوء، وستعرف ذلك بالتفصيل بمطالعة هذا المختصر، وإليك مورد واحد تعرف منه القائل بوجوب المسح:

قال النووي: (اختلف الناس على مذاهب ـ أي: في حكم الرجلين ـ)، ثم قال: (قال الحافظ في الفتح ـ أي: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ـ: لم

(١) الشوكاني: نيل الاوطار: ج١ /ص١٦٣.

يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ـ أي: غسل الرجلين ـ إلا عن علي، وابن عباس، وأنس)[(١)].

أقول: هذا الادعاء من صاحب الفتح أيضاً غير صحيح؛ إذ ثبت أن جمعاً من الصحابة كان عملهم على مسح الرجلين علاوة على قولهم.

ومنهم: عثمان، وغيره، وستعرف ذلك بمراجعة المستندات المذكورة في هذا المختصر.

وإليك المورد الثاني فإن فيه تصريحاً بأن جماعة كانوا يوجبون مسح الرجلين في الوضوء.

قال النيسابوري ما مختصره: (إن القائلين بوجوب المسح للرجلين قالوا: إن الآية تدل على وجوب المسح للرجلين، وأخبار الآحاد لا تعارض القرآن، ولا تنسخه)[(٢)].

ثم قال: (نقل القفّال في تفسيره عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر[(❖)] صلى الله عليه وآله).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير النيسابوري: ج٦ بهامش تفسير الطبري: ج٦/ص٦٨.

(❖) (١) الامام الباقر عليه السلام المتوفى سنة ١١٤هـ.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج٩/ ص٣٥٠): (محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر عليهما السلام، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، روى عن أبيه، وجدّيه: الحسن والحسين، وجدّ أبيه علي بن أبي طالب مرسلاً، وعم أبيه محمد بن الحنفية، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وابن

عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وأنس، وجماعة غيرهم، روى عنه ابنه جعفر، وإسحاق السبيعي ،والأعرج، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبو جهضم موسى بن سالم، والقاسم بن الفضل، والأوزاعي، وابن جريج، والأعمش، وشيبة بن نصاح، وعبدالله بن أبي بكر، وابن عمر، وابن حزم، وعبدالله بن عطاء، وجماعة آخرين).

قال ابن سعد: (كان عليه السلام ثقة كثير الحديث).

وقال العجلي: (مدني، تابعي، ثقة).

وقال ابن البرقي: (كان فقيهاً فاضلاً، وكان مولده سنة ٥٦ هـ، وتوفي وله ٧٣ سنة، على قول ابن سعد).

قال الزبير بن بكار: (كان يقال لمحمد بن علي: (باقر العلم).

وقال محمد بن المنكدر: (ما رأيت أحداً يفضل على علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً، وأردت يوماً ان أعظه فوعظني).

تذكرة الحفاظ (ج١/ص١١٧): (أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني، أحد الأعلام، وروى عن أبيه، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعدة، وأرسل عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وحدّث عنه ابنه جعفر بن محمد، وعمرو بن دينار، والأعمش، والأوزاعي، وابن جريج، وقرة بن خالد، وخلق، وروايته في سنن النسائي عن جده لأمه الحسن، وكذا فيه روايته عن عائشة، وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بـ(الباقر) من قولهم بقر العلم، يعني: شقه، فعلم أصله وصفته، وعدّه النسائي وغيره من فقهاء التابعين بالمدينة).

وفي الفصول المهمة (ص١٩٩)، ونور الأبصار (ص١٣٠)، أخرجا بسنديهما عن أبي بصير قال: قلت يوماً للباقر عليه السلام: أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ (وفي الفصول المهمة: أنتم ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله)، قال: **نعم**. قلت: ورسول الله ورث الأنبياء جميعهم؟ قال: **ورث جميع علومهم**. قلت: وأنتم ورثتم جميع علوم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: **نعم**. قلت: فأنتم تقدرون أن تحيوا الموتى، وتبرؤوا الأكمه والأبرص، وتخبروا الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم؟ قال: **نعم**، نفعل ذلك بإذن الله تعالى. ثم قال: **ادن مني يا أبا بصير** ـ وكان أبو بصير

مكفوف النظر ـ قال: فدنوت منه، فمسح بيده على وجهي، فأبصرت السهل والجبل والسماء والأرض، فقال: **أتحب أن تكون هكذا تبصر وحسابك على الله، أو تكون كما كنت ولك الجنة**؟ قلت: الجنة أحبّ اليّ. فمسح بيده المباركة على وجهي فعدت كما كنت).

تاريخ اليعقوبي (ج٣/ص٦١): (كان عليه السلام يسمى: أبا جعفر الباقر؛ لأنه كان يبقر العلم، قال جابر: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك ستبقى حتى ترى رجلاً من ولدي أشبه الناس بي، اسمه اسمي إذا رأيته فأقرئه مني السلام. فلما كبر سنّ جابر وخاف الموت جعل يقول: يا باقر، يا باقر، أين أنت؟ حتى رآه فوقع عليه يقبل يده ورجليه، ويقول: بأبي وامي شبيه أبيه رسول الله صلى الله عليه وآله، إن أباك يقرؤك السلام).

أقول: وسيأتي في المستند السادس فيما نذكره من تفسير النيسابوري، والطبري، والرازي، والزمخشري، وابن كثير أنه عليه السلام قال: **(الواجب في الوضوء مسح القدمين)**.

ولما سأل عن حكم الرجلين، وما تكليف المتوضئ، قال: **(امسح على رأسك وقدميك)**.

وقال: (**نزل القرآن بالمسح على الرجلين**).

فعليه من أخذ بما أمر به الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في حديث الثقلين، وتمسك بأهل البيت، وعمل بما أفتوا به في مسح الرجلين، كان وضوؤه صحيحاً ولا إشكال عليه.

وفي إحياء الميت بفضائل أهل البيت بهامش الإتحاف بحب الأشراف (ص٣٤٠) قال: (الحديث السادس: أخرج الترمذي وحسّنه، والحاكم، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما**).

وفيه أيضاً (ص٣٤١) قال: (الحديث السابع: أخرج عبد بن حميد في مسنده، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به بعدي لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض**).

أقول: بموجب هذين الحديثين، والأحاديث الأخرى التي رويت بمعناها في كتب علماء السنة، من تمسك بأهل البيت أعماله الجنانية، أو الخارجية في طهوره، وصومه، وصلاته، وسائر أعماله لن يضل باعتراف جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن لم يكن من الضالين كان من المؤمنين المهتدين، بل كان من الناجين، قال صلى الله عليه وآله: **(مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح**

المستند الأول

برواية الإمام الباقر عليه السلام

(أن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية، (ثم قال): وقال داود: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية، وقال الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخيّر بين المسح والغسل).

ثم ذكر حجة القائلين بوجوب المسح، وقال: (حجة من أوجب المسح قراءة الجر في (أرجلكم) عطفاً على (برؤوسكم).

ولا يمكن أن يقال: أنه كسر على الجوار، كما في جحر ضبّ خرب؛ لأن ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء، وفي التسعة.

من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك). في الكتاب المتقدم بهامش ص٣٤٨ من الاتحاف.

فبحكم هذا الحديث وأمثاله النجاة في متابعتهم، فمن تبعهم في أفعاله قبل منه ذلك، ونجا من عقاب المخالفة، وأمن من عذاب يوم القيامة، وقال صلى الله عليه وآله: (**النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف...**) الحديث.

فالذي يظهر من الأحاديث المذكورة: متابعة أهل البيت عليهم السلام محبوب مرغب فيه، بل مطلوب ومأمور به، قال صلى الله عليه وآله: (**من سرّه أن يحيى حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنة عدن غرسها ربي، فليوال علياً من بعدي، وليوال وليه، وليقتد بأهل بيتي من بعدي، فانهم عترتي، خلقوا من طينتي، ورزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذبين بفضلهم من أمتي، القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي**).

أقول: أخرج علي المتقي الحديث من معجم الكبير للطبراني، ومن كتاب الرافعي، وقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج١/ص٨٦) مع اختلاف يسير، والحديث صحيح؛ لأن ما في المعجم الكبير من أحاديث كلها صحاح.

وأيضاً أنه حيث لا لبس ولا عطف، بخلاف الآية).

أقول: أنصف النيسابوري في بيانه، ولم يلاحظ إخوانه، فيقول: الكسر بالجوار جائز في الآية كما قالوا، ولكن يتعجب منه كيف حصر حجة القائلين بوجوب المسح على قراءة الجر فقط؛ إذ على قراءة النصب يمكن الاستدلال بالآية إن جعلنا نصبه تبعاً لمحل الرؤوس، وهو رائج، جايز، صحيح، قد وقع كثيراً في الفصيح، ولا إشكال فيه، وقد ذكر ذلك جماعة من المفسرين: منهم الرازي، وقد تقدم عنه ذلك.

المستند الثاني

تفسير ابن عباس حبر الأمة، وأنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وآله، وغيرهما لآية الوضوء وعدم اعتنائهم بأقوال غيرهم؛ لمخالفتها القرآن، وعمل النبي صلى الله عليه وآله، وتعليماته.

قال: (أخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿... **وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**...﴾ أنه قال: هو المسح ـ أي: المراد في الآية مسح الرجلين ـ).

وأخرج بسنده، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿... **وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**...﴾ نحو ما في الدر المنثور ـ أي قال: المراد في الآية مسح الرجلين.

وقال الحاكم: (أخرج عبد الرزاق في جامعه، عن ابن عباس في تفسير آية الوضوء، أنه رضي الله عنه قال: افترض الله غسلتين، ومسحتين)، واستدل بقوله،

وقال: (ألا ترى أنه عزّ وجلّ ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين)[١].

وفي الكنز أيضاً[٢] الذي نقله من سبعة كتب، وفيه يُظْهِر ابن عباس التعجب من حال الناس حيث أخذوا خلاف ما يوجد في كتاب الله، وهذا نص الحديث:

(قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: دخل عليَّ ابن عباس يسألني عن وضوء رسول الله ﷺ ـ أي: الوضوء الذي كانت تنسبه إلى رسول ﷺ؛ لأن مثل عبد الله بن عباس لا يمكن أن يجهل وضوء رسول الله، ويحتاج إلى أن يعرف ذلك من هذه المرأة التي كانت ترويه ـ قالت: فأخبرته، فقال متعجباً: يأبى الناس إلا الغسل ـ أي غسل الرجلين ـ ونجد في كتاب الله المسح على القدمين. عب، ص، ش، د، ت، ن، هـ).

أي: من جامع عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، وسنن ابن أبي شيبة، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجة.

وقال أنس بن مالك في تفسير آية الوضوء، ورداً على الحَجّاجِ لما أمر الناسَ بخلاف ما في القرآن: (صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: ﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ ولم يقل: اغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وأرجلكم).

وعن حميد، قال: (قال موسى بن أنس لأنس ـ ونحن عنده ـ: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز، ونحن معه نذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس من ابن آدم أقرب

---

(١) كنز العمال: ج٥/ص ١٠٣.

(٢) المصدر السابق، الحديث ٢٢٠٩.

إلى خبث قدميه، فاغسلوا بطونهما، وظهورهما، وعراقيبهما، فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله: ﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾)[١].

أقول: أخرج الطبري هذا الحديث بلفظ آخر، وسند آخر، وهذا نصه ـ بحذف السند ـ وقال: (عن حميد، عن موسى بن أنس، قال: خطب الحجاج، فقال: اغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم، قال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله: ﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾.

عن موسى بن أنس[٢]، أنه أخبر أباه: أن الحجاج أمر الناس بغسل الرجلين في الوضوء، فقال: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾.

أقول: وأخرج القرطبي الحديث الأول وهو: أن الحجاج خطب في أهواز، وأمر الناس بغسل الرجلين في الوضوء، فقال: فسمع ذلك أنس بن مالك، فقال: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾.

قال السيوطي: (أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، عن أنس أنه قيل له: إن الحجاج خطبنا، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم)[٣]. الحديث كما في تفسير الطبري.

---

(١) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدر المنثور: ج٣/ص٧٣.

وقال السيوطي فيه أيضاً: (قال أنس: نزل القرآن بالمسح).

أخرج بسنده، عن أنس بن مالك، أنه قال: (نزل القرآن بالمسح)[١].

قال ابن كثير: (ويروى عن أنس، أنه قال: نزل القرآن بالمسح)[٢].

قال القرطبي: (روي عن أنس بن مالك، أنه قال: نزل القرآن بالمسح)[٣].

أقول: شارك أنس بن مالك في قوله: (نزل القرآن بالمسح) عكرمة، والشعبي، ونعرف ذلك عند ذكر وضوئهما فيما بعد.

المستند الثالث

في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله برواية أصحابه

من البديهيات المسلمة: أن النبي صلى الله عليه وآله كان مأموراً بالعمل بالقرآن، وكان صلى الله عليه وآله يعمل به، ويأمر الناس أن يعملوا به.

وقد ثبت بما تقدم: أن القرآن يأمر بمسح الرجلين في الوضوء، وثبت ـ أيضاًـ: أن تأويل الآية على وجه يظهر منه الأمر بغسل الرجلين، تأويل يخالف القواعد العربية، وتوجيه على خلاف الفصيح؛ فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يمسح رجليه هو الصحيح الذي لا يحتاج الى توجيه، ولا يرضاه العربي العالم الذي يميز بين الشاذ، والكثير الصحيح الفصيح، ولو تأملت فيما يأتيك علمت ذلك بلا شك وريب؛ لأنه واضح صريح.

---

(١) تفسير الطبري: ج٦/ص٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ج٣/ص٣٥ ، وتفسير الخازن: ج١/ ص٤٤١.

(٣) تفسير القرطبي: ج٦/ ص٩٣.

قال الشوكاني: (أخرج الطبراني في معجمه الكبير، عن عباد بن تميم(❖)، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه).

(❖) (٢) عباد بن تميم في تهذيب التهذيب (ج٥/ص٩٠) قال: (عباد بن تميم بن غزية الأنصاري الخزرجي المازني المدني، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ـ وهو أخو تميم لأمه، وجدته أم عمارة ـ وقتادة الأنصاري، وأبي بشير الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وعويمر بن أشقر (وفي الإصابة: عويمر بن أسعد)، وروى عنه عمرو بن يحيى المازني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم، وابناه: محمد، وعبد الله ـ ابنا أبي بكر ـ، والزهري، وحبيب بن زيد، وعمارة بن غزية، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ومحمد بن يحيى بن حبان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

قال محمد بن إسحاق، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة).

وقال ابن حجر في الإصابة (ج٤/ص٢٣): (عباد بن تميم، كان يوم الخندق ابن خمس سنين، وكان عند وفاة النبي ﷺ ابن عشر يزيد أو ينقص، قال: وعباد هذا، روى عن أبيه، وعن عمه لأمه، وعن عويمر... (كما تقدم من تهذيب التهذيب)، وثّقه العجلي، والنسائي، وغيرهما، وحديثه في الصحيحين (أي البخاري ومسلم)).

وقال صاحب الجمع بين رجال الصحيحين (ج١/ص٣٣٢): (عباد بن تميم الأنصاري المازني المدني، سمع محمد بن عبد الله بن زيد، وأبا بشر الأنصاري، روى عنه الزهري، وأبو بكر عباد بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وعمرو بن يحيى المازني عنهما، ومحمد بن أبي بكر وعمرو بن حزم، عن البخاري).

أقول: هذا عباد بن تميم الصحابي أو التابعي الثقة باعتراف النسائي والعجلي وغيرهما، أدى ما يجب عليه من بيان أحكام الله، وعرف الناس ما وصل اليه بواسطة أبيه من وضوء رسول الله، أو ما كان يفعله في وضوئه ﷺ، وقد تقدم في المستند الثالث أنه قال: (قال أبي: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على رجليه).

وتقدم أن قلنا: ان ابن حجر العسقلاني بعد نقله حديث الوضوء، عن عباد قال: (رجال هذا الحديث كلهم ثقات).

وتقدم أن حديث عباد أخرجه علي المتقي في كنز العمال من ثمانية كتب منها: المعجم الكبير للطبراني، وهو معجم لا يخرّج فيه إلا ما صح حديثه لديه.

فعليه حديث عباد حديث صحيح، والحديث الصحيح يمكن الأخذ به، والعمل بمفاده، وقد عرفت أن مفاده: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مسح بالماء على رجليه في وضوئه، ولا يمكن التصرف في الحديث، وحمله على خلاف ظاهره، ولذلك [ان] بعض العلماء لما رأوا: أن الحديث لا يقبل التوجيه قالوا: إن هذا الوضوء الأول، وهو منسوخ.

وهذا توجيه غير وجيه؛ إذ الوضوء في أول الإسلام وآخره سواء، وهو الوضوء الذي نزل به جبرئيل على نبي الإسلام في أول يوم البعثة وفي آخر سورة من كلام الملك العلام، ولم ينزل ناسخ له في الإسلام، نعم اجتهاد بعض المجتهدين: بأن غسل الرجلين أقرب للنظافة، أو غير ذلك، أورد الناس في الشبه فأخذ به بعض، وتركه بعض اقتداء بسيد الأنام.

فان قلت: لعل الآمرين بغسل الرجلين وجدوا حديثاً في وجوب غسل الرجلين فأخذوا يعملون به؟.

قلت: كل ما وجد من الأحاديث في غسل الرجلين أحاديث آحاد، ولو كانت غير آحاد لا قابلية لها في مقابلة نص القرآن، وقد صرّح بذلك علماء السنة وعلماء الإمامية.

فهذا الشاطبي أبو اسحاق صرّح في كتابه الموافقات (ج٣/ص١٠٦)، والآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (ج٣/ص٢١٧) وغيرهما، صرحوا بأن القرآن لا ينسخ بالحديث.

نعم، لو نزلت آية غير ما نزلت في سورة المائدة، لنسخ ما في آية الوضوء، لها ان تقابل آية الوضوء، ولكن المعلوم الواضح لدى أهل العلم بالقرآن أن سورة المائدة آخر سورة نزلت على الرسول الأكرم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولم ينزل بعدها سورة، او آية تنسخ ما في سورة المائدة، قال القرطبي في تفسيره (ج٦/ص٣٠ ـ ٣١) عن أبي ميسرة، أنه قال: (المائدة هي آخر ما نزل، ليس فيها منسوخ، وفيها ثمان عشر فريضة).

وفيه أيضاً: روى عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه قال ـ بعد أن قرأ سورة المائدة في حجة الوداع ـ: (**أيها الناس، إن سورة المائدة آخر ما نزل، فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها**).

أقول: هذا الحديث صحيح، باعتراف الحافظ الطبراني حيث قال أن جميع ما في المعجم الكبير أحاديث صحيحة؛ لأنه التزم على نفسه أن لا يخرج فيه إلا الأخبار المعتبرة الصحيحة باصطلاح أهل الحديث، وأهل الجرح والتعديل، وصراحة هذا الحديث في أن النبي صلى الله عليه وآله مسح رجليه لا شك فيه وغير قابل للتوجيه ولا يحتاج اليه لموافقته للقرآن، وقد أخرج هذا الحديث ابن حجر وقال: (رجاله ثقات كلهم).

وفي تفسير الدر المنثور (ج٢/ص٢٥٢) أخرج ما أخرجه القرطبي في تفسيره نقلاً من أربعة كتب.

ثم قال: (أخرج أبو الشيخ، عن أبي ميسرة (انه قال): (في سورة المائدة ثمان عشر فريضة، ليس في سورة من القرآن غيرها، وليس فيها منسوخ).

وفيه ايضاً قال: (أخرج أبو داود والنحّاس كلاهما في الناسخ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أنه قال: لم ينسخ من سورة المائدة شيء).

أقول: وردت أحاديث كثيرة بهذه المضامين لا يناسب هذا المختصر ذكرها، فعليه آيات سورة المائدة باقية على حالها لم تنسخ منها شيء، ومن آياتها آية الوضوء لم تنسخ لا بآية أخرى، ولا بحديث، فالأحاديث المروية لا أثر لها في قبال آية الكتاب، وهي مقدمة عليها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمل بها بقوله: **(أحلوا حلاله وحرموا حرامه)** أي: خذوا بما أمرتم به في آياته.

وهذا من الضروريات في دين الإسلام، دين محمد صلى الله عليه وآله، أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، أي جميع أحكام شريعة محمد صلى الله عليه وآله باقية لا تتغير بمرور الزمان واختلافه، وليس للمجتهد أن يبدي رأياً في قبال شريعة الإسلام سواء وافق شريعة الإسلام رأيه أو لم يوافق، فإن دين الله لا يصاب بالعقول، بل على كل مسلم أن يعمل بما وصل إليه من أحكام الرسول صلى الله عليه وآله ولا يجوز له مخالفته تقليداً لآراء أي مجتهد كان؛ ولذلك قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: **(لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ظاهرهما)** كنز العمال (ج٥/ص١٤٧)، وسنن أبي داود (ج١/ص١٧) وغيرهما.

١ـ وأخرج ابن حجر في ترجمة تميم بن زيد الأنصاري، بسنده عن ابن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ ويمسح الماء على رجليه، (ثم قال): رجال هذا الحديث ثقات كلهم)[١].

أقول: أخرج هذا الحديث علي المتقي الحنفي في كنز العمال[٢] نقلاً من ثمانية كتب، وزاد فيه كلمة: (لحيته)، ولم تكن في الحديث، وزيادته غير ضارة بالمقصود، ومما يدل على زيادة الكلمة: ما تقدم نقله عن الطبراني في نيل الأوطار، وسيأتيك ما يدل على ذلك.

٢ـ كنز العمال[٣] من مسند تميم بن زيد[*] المازني، عن عباد بن تميم، عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح الماء على لحيته ورجليه). سنن ابن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: ج١/ص١٩٣.

(٢) ج٥/ص١٠٣.

(٣) كنز العمال: ج٥/ص١٠٣.

(❖) (٣) تميم بن زيد أسد الغابة (ج١/ص٣١٧): (تميم بن زيد، أخو عبد الله بن زيد، الأنصاري المازني، أبو عباد، يعدّ في أهل المدينة، روى عنه ابنه عباد، أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفي (إجازة) بإسناده إلى أبي عاصم، أخبرنا ابن أبي شيبة، وأبو بشر بكر بن خلف، قالا: حدثنا عبد الله بن زيد، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح الماء على رجليه. (ثم قال): قال أبو عمر: تميم بن زيد، وقيل: تميم بن عاصم، يكنى أبا الحسن، روى عنه ابنه عباد، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح الماء على رجليه). انتهى باختصار.

وقال ابن حجر في الإصابة (ج١/ص١٩٢): (تميم بن زيد الأنصاري: والد عباد، وأخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، في قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمه، وأما أبوه فهو: غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء، وبذلك جزم الدمياطي تبعاً لابن سعد، قال ابن حبان:

أبي شيبة، ومسند أحمد، وتاريخ البخاري، ومسند العدني، ومصباح السنة للبغوي، ومسند الباوردي، ومعجم الكبير للطبراني، وجامع أبي نعيم.

أقول: ومما يدل على ان كلمة (لحيته) لم تكن في الحديث، وأصل الحديث الموجود في مسند أحمد[1] لم تكن فيه هذه الزيادة، وهذا نصه مسنداً:

تميم بن زيد له صحبة، وحديثه عن والده، وروى البخاري في تاريخه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والطبراني، والباوردي، وغيرهم، كلهم من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ ويمسح الماء على رجليه. رجاله ثقات، وأغرَبَ أبو عمر فقال: إنه ضعيف).

أقول: وتقدم في المستند الثالث حديث تميم بن زيد نقلاً من كتب عديدة منها: نيل الأوطار، والإصابة، وكنز العمال. وقد نقل الحديث فيه من ثمانية كتب وهي الكتب السبعة التي ذكرها ابن حجر في الإصابة، وكتاب أبي نعيم الثامن، وهذا تميم رضي الله عنه بيّن لولده عباد ولأخيه عبد الله ما رآه من وضوء النبي صلى الله عليه وآله ؛ لكي يعرفوا الوضوء الذي نزل به القرآن والوضوء الذي كان يأتي به رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر الله تعالى في القرآن وغير القرآن، فلله درّهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله ، لقد أدوا ما يجب عليهم، وعلّموا الناس ما عرفوه من الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وكذلك التابعون وتابعو التابعين حفظوا ما وصل اليهم، وبلّغوه الى من شاهدهم، وكذلك العلماء الكرام، كل عالم بلّغ الآخر حتى وصل الينا ذلك وعرفناه، فنحمد الله ونشكره على توفيقه إيانا توفيقاً عرفنا بواسطته أحكام ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وآله. اللهم صلِ على محمد وآله الأطهار وعلى الصحابة الأخيار والتابعين الأبرار وتابعي التابعين ذوي المجد والعز والافتخار، وعلى جميع علماء الإسلام الذين قاموا بواجبهم، وأدوا ما وصل إليهم كما وصل من غير تفريط وتقصير وتغيير، اللهم صلِّ عليهم ما طلعت شمس أو أضاء قمر، وبدا نجم وأهل نجمهم نجم الدين إلى ما تحب وترى بجاه محمد وآله الطاهرين صلواتك وسلامك عليهم أجمعين بحرمة هذا اليوم يوم النصف من رجب سنة ١٣٧٨هـ يوم مولد سيد الساجدين الإمام ابن الإمام علي بن الحسين بن علي عليهم السلام.

(١) ج٤/ص٤٠.

٣ ـ (حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: قرأت على عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد المازني قال: ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن المقوي، قال: ثنا سعيد ـ يعني ابن أيوب ـ، قال: حدثني أبو الأسود، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه).

هذا، وقد روى عبد الله بن زيد المازني(*) وهو أخو تميم راوي الحديث

(*) (٤) عبد الله بن زيد:

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج٥/ص٢٢٣): (عبد الله بن زيد المازني، ذكر الواقدي: أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء، وغيره، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن عمارة، وغيرهم. قال خليفة وغير واحد: قتل بالحرة ـ أي قتله جيش أرسله يزيد بن معاوية ـ وكان في آخر ذي الحجة سنة ٦٣هـ وهو ابن ٧٠ سنة، قال أبو القاسم البغوي: شهد بدراً، وقال ابن سعد: إنه قتل بالحرة وقتل معه ابناه: خلاد وعلي).

وقال ابن الأثير في أسد الغابة (ج٣/ص١٦٧): (عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري الخزرجي، ثم المازني، ويعرف بـ(ابن أم عمارة)، يكنى أبا محمد، شهد بدراً، قال أبو نعيم، وابن منده، وقال أبو عمرو: وشهد أحداً وغيرهما، ولم يشهد بدرا وهو الصحيح، وهو قاتل مسيلمة الكذاب (لعنه الله) في قول خليفة بن خياط وغيره، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن يزيد وقطّعه عضواً عضواً، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه ابن أخيه بن تميم ويحيى بن عمارة.

وفي الإصابة: (ج٤/ص٧٢): قال أبو أحمد الحاكم وابن منده: شهد عبد الله بن زيد الأنصاري بدراً. وأخرجه الحاكم في المستدرك في الجزء الأول. وقال ابن عبد البر: شهد أحداً وغيرها. روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وعدة أحاديث، وروى، عنه ابن أخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وغيرهما.

وفي تجريد أسماء الصحابة (ج١/ص٣٣٥): عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب البخاري المازني أبو محمد، ويعرف بـ(ابن أم عمارة) صاحب حديث الوضوء، أحدي.

المتقدم حديثاً بمعنى الحديث المتقدم يحكي فيه وضوء رسول الله ﷺ وهذا نصه:

٤ ـ (من سنن ابن أبي شيبة عن مسند عبد الله بن زيد المازني (أنه قال): إن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه ورجليه مرتين. ش)[1].

أقول: عبد الله بن زيد من الصحابة الكرام، شهد بدراً وغيرها من الغزوات، وإليك صحابياً آخر يحكي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تصريح بأنه ﷺ مسح على قدميه في وضوئه.

قال المتّقي[2]: (ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي[❖] أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه.

أقول: هذا الصحابي الجليل البدري الأُحدي الغيور الذي فدى نفسه للمسلمين، وقاتل من جاء لحرب أهل المدينة، حارب هو وولداه حتى قتلوا شهداء في الحرة، وقضية الحرة وما فعل به جيش أرسله يزيد معروفة مشهورة لا يسع هذا المختصر بيانها، وهذا عبدالله بن يزيد ما زال يحدث بوضوء رسول الله ﷺ حتى اشتهر بذلك، وصار حديثه هذا من جملة معرفاته كما تقدم الإشارة اليه في تهذيب التهذيب، والإصابة وتجريد أسماء الصحابة، وقد تقدم حديثه في المستند الثالث، وقد روى حديث الوضوء ابن أخيه عباد رضي الله عنه، وحديثه فيه صراحة لا يقبل التوجيه، وهو أن النبي ﷺ توضأ ومسح الماء على رجليه، وحديث عباد كذلك فيه صراحة؛ لأن النبي ﷺ مسح بالماء على رجليه.

(١) كنز العمال: ج٥/ص١٠٨.

(٢) كنز العمال: ج٥/ص١١٦.

(❖) (٥) أوس بن أوس الثقفي

قال ابن حجر في الإصابة في معرفة الصحابة (ج١/ص٨١): أوس بن أوس الثقفي، روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه).

وفي أسد الغابة (ج١/ص١٤١): (أوس بن أوس، وقيل: أوس بن أبي أوس عداده في أهل الشام، وهو أوس بن أبي أوس الثقفي، روى أبو نعيم بسنده، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه

عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه، وقام إلى الصلاة. (قال): فجعل أبو نعيم أوسا والد عمر بن أوس).

وفي الاستيعاب (ج١/ص٣٨): (أوس بن حذيفة الثقفي، يقال فيه: أوس بن أبي أوس. وقال خليفة بن خياط: أوس بن أبي أوس حذيفة. قال أبو عمر: هو جد عثمان بن عبد الله بن أوس، ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين (أي: الحديث الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على قدميه)).

أقول: هذا أوس بن أوس من الصحابة الكرام، روى له أصحاب السنن الأربعة: سنن ابن ماجة، وسنن النسائي، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، فحديثه صحيح يؤخذ به، ويجوز العمل به، وحديثه موافق للقرآن، والمروي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما روي عني فوافق القرآن فخذوه، وما خالفه فاضربوه الجدار). انتهى الحديث مضموناً.

ولكن يؤسف على رواة الحديث كيف تصرفوا في حديث أوس، ورووه بألفاظ مختلفة، وهذا دليل على أنهم لم يحتاطوا في نقل الحديث، مع أن من شروط نقل الحديث أن لا يتصرف فيه بزيادة أو نقص أو تغيير كلمة او حرف، ومن تأمل في الحديث المروي عن أوس بن أبي أوس يظهر له: أن الحديث غير سالم عن التصرف فيه، فهو أما منقول بالمعنى، أو مزيد فيه، أو فيه خلاف. ويشهد على ما ذكرنا أن حديث أوس في كتاب الناسخ والمنسوخ (ج١/ ص٦١)، وفي تفسير الطبري (ج٦/ ص٧٦) وفي كنز العمال (ج٥/ ص١١٦) فيه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على قدميه.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج٤/ ص٨) في ضمن أحاديث عديدة، وفي مسند أبي داود الطيالسي (ص١٣٥).

وفي كنز العمال (ج٥/ ص١١٦) أيضاً يقول: (توضأ صلى الله عليه وسلم ومسح على نعليه).

وفي سنن أبي داود (ص١٦)، وفي نيل الأوطار (ج١/ ص١٦٣) يقول: (توضأ ﷺ ومسح على قدميه ونعليه).

أقول: الكظامة آبار متصلة بعضها ببعض تحت الأرض، يخرج مياهها من منتهاه.

ولا يخفى أن أوساً من الصحابة الكرام، سكن الشام ومات بها، وقد أخرج حديثه أصحاب الصحاح، وقد أخرج الشوكاني حديثه المتقدم وزاد فيه كلمة (نعليه)، وهذه الزيادة غير ضارة بالمقصود.

٦ـ قال الشوكاني: (أخرج أبو داود من حديث أوس بن أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم (بالطائف)، فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه)[١].

أقول: ومما يدل على أن أبا داود والشوكاني زادا في الحديث كلمة (نعليه)؛ حديث أخرجه الحازمي في كتابه، ولم يكن فيه هذه الزيادة، وهذا لفظه ونصه:

٧ـ (أخرج الحازمي بسنده، عن هشيم، ثنا يعلى بن عطا، عن أبيه، أخبرني أوس بن أوس: أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه)[٢].

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج٤/ ص٨) يروي الحديث ويسقط آخره. هذا، والحديث واحد، والراوي والمروي عنه واحد، ولا حول ولا قوة الا بالله. اللهم اهدنا وجميع المسلمين إلى الحق والصواب.

يقول مؤلف الكتاب: يمكن توحيد هذه الأخبار بأن نقول: أن الجميع متفقون على أن المسح وقع منه ﷺ، والاختلاف في التعبير غير ضار بالمطلوب؛ إذ المسح على النعلين حين لبسهما يكون مسحاً على القدم؛ لأن النعال في عصر النبي ﷺ كان على هيئة لو مسح عليها المتوضئ مسح على قدميه بلا تعسف. راجع كتاب (فتح المتعال في أوصاف النعال)، للشيخ أحمد بن محمد الشهير بـ(المالكي)، طبع في حيدر آباد، الهند عام ١٣٣٤هـ.

(١) نيل الأوطار: ج١/ ص١٦٣

(٢) الناسخ والمنسوخ: ج١ /ص٦١.

أقول: ويؤيد ما ذكرناه من أن الشوكاني زاد في الحديث لفظة (نعليه)؛ لغرض قصده، وما أخرجه الطبري في تفسيره لم تكن فيه هذه الزيادة، وإليك نصه:

٨ ـ (أخرج الطبري بسنده، ثنا هشيم قال: ثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه)[١].

أقول: السباطة: الكناسة. ولعل الكناسة كانت بجنب الكظامة فعبر عنها.

ويمكننا أن نقول: هذا حديث آخر لاختلاف بعض ألفاظه واختلاف مكان الوضوء وإن كان الراوي واحداً، ولا يخفى أن أوس بن أبي أوس، وأوس بن أوس واحد كما صرح به العسقلاني في تهذيب التهذيب[٢] قال: (قال الدوري عن يحيى بن معين: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد، وقيل غير ذلك وذكرناه في ترجمته).

إذا عرفت هذا، فاعلم أن حديث أوس أخرجه جماعة من المحدثين مع اختلاف في لفظ الحديث، وإليك ذلك إضافة إلى ما تقدم نقله من كنز العمال ونيل الأوطار والناسخ والمنسوخ وتفسير الطبري.

١ـ قال ابن الأثير: (أوس بن أوس، وقيل: أوس بن أبي أوس، عداده في أهل الشام وهو أوس بن أبي أوس الثقفي. وقد روى أبو نعيم، بسنده عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة)[٣].

---

(١) تفسير الطبري: ج٢ / ص٧٦.

(٢) ج١ / ص٣٨١.

(٣) أسد الغابة: ج١ / ص١٤١.

٢ ـ أخرج ابن حنبل بسنده عن يعلى بن أمية، عن أوس بن أبي أوس، عن أوس بن أوس، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة)[١].

٣ ـ وأخرج أحمد بسند آخر، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه[٢].

٤ ـ وأخرج أيضاً بسند آخر، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: (رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين، فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل)[٣].

٥ ـ وفي سند آخر لأحمد، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: (كنت مع أبي على ماء من مياه العرب، فتوضأ ومسح على نعليه، فقيل له، فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع)[٤].

٦ ـ قال أبو داود: (حدثنا مسدد، وعباد بن موسى، قالا: ثنا هشيم، عن يعلى ابن عطاء، عن أبيه، قال عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، قال: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه)[٥].

٧ ـ وأخرج أبو داود أيضاً بسنده عن عباد قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه)[٦].

---

(١) مسند أحمد: ج٤/ ص٨.

(٢) مسند أحمد: ج٤/ ص٩.

(٣) مسند أحمد: ج٤/ص٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن أبي داود: ج١/ ص١٦.

(٦) المصدر نفسه.

٨ ـ وأخرج الحازمي بسنده عن أوس بن أبي أوس قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى)[١].

٩ ـ أقول: وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده حديث أوس بسنده عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه[٢].

وفي الكنز، عن سنن البيهقي، وسنن ابن أبي شيبه بسنديهما، عن أبي أوس قال: (انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب، فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله)[٣].

أقول: ذكرنا ما عثرنا عليه من حديث أوس على اختلاف ألفاظه، ورواته والكتب التي أخرجوا فيها هذا الحديث، وإني متعجب من اختلاف ألفاظ هذا الحديث، والذي يمكن أن يقال: إن هذا الاختلاف نشأ من عدم اعتناء الرواة في روايتهم، فكانوا تارة يروون الحديث بلفظ سمعوه من شيوخهم، وتارة كانوا يروونه بمعناه من دون رعاية لفظه، فأوجب الاختلاف.

ولكني كلما تصورت في توجيه الاختلاف في لفظ (قدمه) ولفظ (نعله) لم أتمكن من توجيه مقنع يرضي القارئ، فإن بين القدم والنعل فرقاً كثيراً، وقد خطر على بالي أن نعال النبي ﷺ كانت على صورة وهيئة يمكن للمتوضئ أن يمسح عليها وهو لابسها، فالنبي ﷺ يمكننا أن نقول: كان لابساً نعليه

---

(١) الناسخ والمنسوخ: ج١/ ص٦١.

(٢) سنن أبي داود: ج١/ ص٥٢١.

(٣) كنز العمال: ج٥/ ص١١٥.

عندما توضأ، فمسح على قدميه حين لبسه لها؛ لأنها لا تمنع من المسح على ظاهر القدم، فلذلك الراوي لوضوء النبي وفعله تارة يقول: مسح على قدميه، وتارة يقول: مسح على نعليه، أي: مسح حال لبسه نعليه، وهو صحيح.

ويؤيد هذا التوجيه ما ذكره أحمد بن محمد المغربي في كتابه فتح المتعال في أوصاف النعال، فإن هيئة النعال التي ذكرها في تأليفه (عليه الرحمة) على صورة لا تمنع المتوضئ من المسح على ظهر قدمه حال لبسه وتنعله.

فعلى كل حال، زيادة لفظ (نعليه) أو تبديل لفظ (قدميه) بـ(نعليه) لا يمنع من إثبات المطلوب: وهو أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح رجليه في وضوئه كما قدمنا.

واليك صحابي آخر يروي وضوء النبي صلى الله عليه وآله كما حكاه ابن أوس، وهذا لفظه:

وضوء الرسول ﷺ برواية حذيفة بن اليمان(*)

(*) (٦) حذيفة بن اليمان:

قال ابن الأثير في أسد الغابة (ج١/ ص٣٩٠): (حذيفة من اليمن، روى عنه ابنه، وأبو عبيدة، وعمر بن الخطاب، وأبو وائل، وزيد بن وهب، وغيرهم، هاجر إلى النبي ﷺ فخيّره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، وشهد فتح الجزيرة، ونزل نصيبين وتزوج فيها، وكان عمر إذا استعمل عاملا كتب عهده: وقد بعثت فلاناً وأمرته بكذا. فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب في عهده ان اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم...) الخ.

أقول: فعليه يلزم بوصية عمر إطاعة حذيفة وتصديق ما نقله.

وفي الإصابة (ج١/ ص٣٣٢) قال: (حذيفة بن اليمان من كبار الصحابة، شهد هو وأبوه اليمان أحد، فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن، روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن عمر، وغيره، وروى عنه جابر، وجندب، وعبد الله بن يزيد، وأبو الطفيل، وآخرين. وروى عنه من التابعين ابنه بلال، وربعي بن خراش، وزيد بن وهاب، وزر بن حبيش، وأبو وائل وغيرهم. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبيعة علي بأربعين يوماً سنة ٣٦ هـ.

(وقال): روى مسلم، عن عبد الله يزيد الخطمي، عن حذيفة، قال: لقد حدثني رسول الله ﷺ ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة).

أقول: ولعل من جملة ما أخبر به ﷺ أن الوضوء يتغير باجتهاد المجتهدين، فأخبر الناس بوضوئي.

وأقول أيضاً: هذا حذيفة العظيم القدر والشأن عند الله ورسوله ﷺ وعند عمر، تقدم في المستند الثالث حديثه في وضوء رسول الله ﷺ، وفيه أنه ﷺ توضأ بعد أن بال ومسح على نعليه، ولم يغسل رجليه، وعليه من تأسى برسول الله ﷺ ومسح على رجليه في وضوئه لا إشكال عليه.

فإن قلت: التأسي به لا يتحقق بمسح الرجلين.

قلت: نعال رسول الله ﷺ كانت على هيئة لا تمنع من المسح على ظهر القدمين حين لبسهما كما ذكرنا وراجع: فتح المتعال في أوصاف النعال، فإن مؤلف الكتاب المذكور أورد في كتابه صور نعال الرسول ﷺ، وجميعها على هيئة لا تمنع من المسح على ظهر القدم، فإن مسح عليها يقع المسح على ظهر الرجلين، وذكرنا عدة صور من (النعال) في آخر الكتاب.

أخرج الطبري بسنده عن أبي وائل عن حذيفة أنه قال: (أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه)[(١)].

وإليك حديث آخر أخرجه علي المتقي الحنفي في كنز العمال عن أوس بن أبي أوس نقلاً من ستة كتب معتبرة.

أخرج المتقي عن أوس بن أبي أوس قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة)[(٢)].

راجع مسند أبي داود الطيالسي، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند العدني، وصحيح ابن حبان، وكتاب أبي نعيم، ومختار الظباء المقدسي.

المستند الرابع

وضوء رسول الله ﷺ برواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

كما هو مذكور في كتب علماء السنة الصحاح، وغيرها من الكتب المعتبرة من التفسير، والفقه، والحديث.

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا مختار، عن أبي مطر[(❖)]، قال: (بينا نحن

(١) كنز العمال: ج٥/ ص١١٦.

(٢) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٦.

(❖) (٧) أبو مطر الثقة الراوي وضوء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (ج١٣/ ص٢٣٨): (أبو مطر، ذكره ابن حبان في الثقات. وجاء في (ج١٠/ ص٦٩) أيضاً منه: المختار بن نافع التميمي، ويقال: العكلي أبو إسحاق التمار الكوفي، روى عن ابن حيان التيمي، وعبد الأعلى التيمي، وأبي مطر عمر بن عبد الله الجهني).

جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة، جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ ـ وهو عند الزوال ـ فدعا قنبر، فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل كفيه، ووجهه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه واحدة، ورجليه إلى الكعبين، ثم قال: **أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ كذا كان وضوء نبي الله ﷺ**)[1].

أقول: أخرج علي المتقي في الكنز حديث أبي مطر مع اختلاف يسير، وهذا نصه: (عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع علي في المسجد، جاء رجل إلى علي، وقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ، فدعا قنبر، فقال: **ائتني بكوز من ماء، فغسل يديه، ووجهه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين**)[2].

أقول: يظهر من سؤال الرجل من أمير المؤمنين عليه السلام عن كيفية وضوء رسول الله ﷺ: أن الوضوء كان فيه اختلاف شائع في عصره، ويظهر أيضاً: أن النزاع كان قائماً في حكم الرجلين، وفي كيفية الوضوء هل هو مرة، أو أثنين أو ثلاث غسلات

أقول: بناءً على قول العسقلاني في تهذيب التهذيب؛ أبو مطر، رجل معروف قد وثقه أبو حبان، وهو من شيوخ مختار بن نافع التميمي التمار، وقد أخرج عنه أحمد في مسنده بواسطة مختار بن نافع أحاديث عديدة: منها حديثان في كيفية وضوء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، وأخرج حديث الوضوء عنه في كنز العمال، وقد ذكرنا أحاديثه في هذا المستند، وقد بين في أحاديثه كيفية وضوء أمير المؤمنين، ووضوء رسول الله ﷺ، وأثبت بما رواه: أن حكم الرجلين المسح، كما مسح علي عليه السلام على رجليه، وقال: كذا كان وضوء النبي ﷺ، ولكن من الغريب أن آية الله المامقاني قدس سره ذكر أبا مطر في (ج٣/ ص٣٥) من رجاله الكبير، وقال: (ليس له ذكر في كتب الرجال)، وقد تقدم أن العسقلاني ذكره في تهذيب التهذيب، وذكر توثيقه من ابن حبان، وهو من شيوخ مختار التمار، كما يظهر من مسند أحمد بن حنبل (ج١/ص١٥٧).

(١) مسند أحمد: ج١/ ص١٠٨ وذكره باختلاف يسير في ج١/ ص١٥٨.

(٢) كنز العمال: ج٦/ ص١٠٨.

ومسحات، ولذلك ذكر الراوي أنه مسح رأسه ورجليه مرة واحدة، فأمير المؤمنين عليه السلام بفعله وقوله بيّن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فأجاب الرجل بجواب أقنعه به.

والذي يظهر من مطالعة أحاديث الوضوء أن سبب النزاع والاختلاف هو اختلاف آراء العلماء، واجتهاداتهم في الوضوء، فكل عالم أفتى في الوضوء على حسب رأيه واجتهاده، فوقع الاختلاف في كيفيته، وفي حكم الرجلين خاصة، ولكن بعض العلماء عملوا وأفتوا بما رأوه من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وبما يظهر من القرآن، ولم يجتهدوا ولم يعملوا بآرائهم، ولم يفتوا بغير ما ثبت لديهم من الكتاب، وفعل النبي صلى الله عليه وآله، ولذلك كانوا يقولون: **(لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولى بالمسح من ظاهره في الوضوء).**

وقد تقدم أن بعض الصحابة بينوا للناس أن النبي صلى الله عليه وآله مسح رجليه، وكان غرضهم من هذا البيان إعلام الناس بان المسح للرجلين جائز، ولا يجب الغسل، فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله ينادي ليعرّف الناس أن الدين لا مجال لأعمال الرأي فيه، بل يلزم أن يعمل به كما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة التي لا تخالف القرآن.

وإليك بعض الأحاديث الذي يظهر منه ذلك، وتعرف منه حكم الرجلين في الوضوء.

أخرج علي المتقي من جامع عبد الرزاق، وسنن ابن أبي شيبه، وسنن أبي داود، وقال: (أخرجوا بأسانيدهم عن علي عليه السلام أنه قال: **لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ظاهرهما)**[1].

(١) كنز العمال: ج٥ / ص١٤٧.

أقول: أخرج أبو داود في سننه[1] الحديث بلفظين، وسندين، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، وعن وكيع، عن الأعمش، وإليك نصهما:

١ـ حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: (**لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما**) الحديث.

٢ـ وكيع، عن الأعمش، بإسناده عن علي عليه السلام، قال: (**كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما**).

أقول: أخرج ابن قتيبة الحديث الثاني مع اختلاف يسير، واليك نصه: (عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: **ما كنت أرى أن أعلى القدمين أحق بالمسح من باطنهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على أعلى قدميه**)[2].

وهذا حديث آخر أخرجه علي المتقي في كنز العمال، نقلاً عن خمسة كتب: سنن أبي داود، ومسند أبي يعلى، وزوائد المسند لأحمد بن حنبل، وسنن الدارقطني، وسنن سعيد بن منصور: (عن علي عليه السلام، قال: **كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما**)[3].

---

(١) ج١/ ص١٧.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ج١/ ص٦٧.

(٣) كنز العمال: ج٥/ص١٤٧، الحديث: ٢٩٩٤.

أقول: وأخرج أحمد بن حنبل الحديث مسنداً، وقال: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي اسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، قال: (**كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما**)[1].

وهذا حديث آخر أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بسند آخر، ومتن هذا الحديث متفق مع متن الحديث المتقدم، وهذا لفظه: (حدثنا عبد الله، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه قال: **كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما**)[2].

وأخرج أحمد في مسنده بسند آخر هذا الحديث، ومتن هذا الحديث مع الأحاديث المتقدمة سواء، وهذا لفظه: (حدثنا إسحق بن إسماعيل، وأبو خيثمة، قالا: حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي عليه السلام، قال: **كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما**)[3].

أقول: إن الأحاديث الأحد عشر المتقدمة المروية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام يستفاد منها: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح على ظاهر القدمين في وضوئه.

ويستفاد منه: أن الدين لا مجال لإعمال الرأي فيه، بل يلزم على المتدين بدين الإسلام أن يتأسى بنبيه، سواء وافق رأي المؤمن أو لم يوافق.

---

(١) مسند أحمد: ج١/ ص٩٥.

(٢) المصدر السابق: ج١/ ص١١٤.

(٣) المصدر السابق: ج١/ ص١٢٤.

والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله واجب مرغوب فيه، قال عز من قائل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[1]. فبحكم الآية المباركة التأسي بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أحسن من التأسّي بالمجتهدين من بعده، وهم الذين أمروا الناس بغسل الرجلين؛ لأنه أقرب من كل شيء إلى خبثه.

وقد تقدم أن الحجاج لأجل ذلك أمر الناس أن يغسلوا الرجلين في الوضوء، وحيث كان رأيه يخالف القرآن، وعمله لا يطابق من أنزل عليه القرآن رد أنس بن مالك على الحجاج عما أفتى به، وقال: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وإليك بعض ما روي من وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، ثم قوله: **(رأيت رسول الله** صلى الله عليه وآله **يفعل ما فعلت)** كذا في كتب علماء أهل السنة، وفي مسند أحمد بن حنبل، وكتاب أحكام القرآن للجصاص، وكنز العمال لعلي المتقي الحنفي الهندي.

وإليك ما في هذه الكتب بالتفصيل، ونقدم لك ما في أحكام القرآن:

أخرج الجصاص عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة[*] أن علياً صلى الظهر، ثم قعد في الرحبة، فلما حضرت العصر، دعا بكوز

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(❖) (٨) النزال بن سبرة راوي حديث الوضوء

جاء في التهذيب (ج١٠/ص٤٣٣): (النزال بن سبرة الهلالي الكوفي، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام، وعثمان، وأبي بكر، وابن مسعود، وسراقة بن مالك، وأبي مسعود الأنصاري، وعنه عبد الملك بن أبي ميسرة الزراد، والشعبي، وإسماعيل بن رجاء، والضحاك بن مزاحم. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات).

قلت: قال المزي في ترجمته عن أبي مسعود: (من الأطراف، له صحبة، وتبع في ذلك أبا مسعود، وتبع أبو مسعود الحميدي، وابن عساكر، (قال): وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وكذا ابن سعد، وقال: كان ثقة وله أحاديث.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: النزال ثقة لا يسأل عنه. وقال الحاكم عن الدارقطني: تابعي كبير).

وجاء في الاستيعاب (ج١/ص٣١٩): (النزال بن سبرة من بني هلال بن عامر بن صعصعة، ذكروه في من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسمع منه، ولا أعلم له رواية إلا عن علي، وابن مسعود، وهو معدود من كبار التابعين وفضلائهم، وروى عنه الشعبي، والضحاك، وعبدالملك بن ميسرة، وإسماعيل بن رجاء).

وجاء في الإصابة (ج٦/ص٢٦٥): (النزال بن سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ الهلالي الكوفي. وذكره مسلم وابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين.

وقال الدارقطني: تابعي كبير. وكذا ذكره في التابعين البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وآخرون).

وقال المزي في مسند أبي مسعود: (النزال بن سبرة له صحبة، وتبع في ذلك أبا مسعود الدمشقي، وابن عساكر.

وأخرج البخاري في التاريخ الأوسط من طريق مسعود عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **كنا نحن وأنتم من بني عبد مناف، فنحن وأنتم اليوم من بني عبد الله**). الحديث.

أقول: هذا الصحابي الجليل أو التابعي الكبير، الفقيه الفاضل، الذي لفضله وعظمة مقامه في العلم عدوه من الطبقة الأولى من التابعين، أخبر من عاصره بما وصل إليه في أحكام الشريعة، ومن أحكام الدين القويم والشريعة السهلة السمحة، ولم يقصر في أداء واجبه لما رأى من الناس الاختلاف في طورهم، فقال إن خليفة المسلمين وصي رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام توضأ ومسح برأسه، ورجليه.

وقال عليه السلام: (**إني رأيت رسول الله** صلى الله عليه وآله **فعل كما فعلت** ـ أي مسح برأسه ورجليه في وضوئه ـ).

وقد تقدم في المستند الرابع أحاديثه الثلاثة التي أخرجها أحمد بن حنبل في مسنده، وجميعها

من ماء، فغسل يديه ووجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[١].

أقول: إن الجصاص أخرج الحديث، وزاد في آخره زيادة ليست موجودة في الحديث، برواية غيره. واليك الحديث خالياً من الزيادة.

وأخرج أحمد بسنده، عن عبد الله، قال: (حدثني أبو خيثمة، وثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: صلينا مع علي رضي الله عنه الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه في الرحبة، فقعد وقعدنا حوله، ثم حضرت العصر، فأتى بإناء فأخذ منه كفاً فتمضمض، واستنشق، ومسح بوجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت). انتهى باختصار ذكرنا منه محل الحاجة[٢].

أقول: هذا الحديث سالم من الزيادة التي زيدت في رواية الجصاص، ولكن لم تسلم من تبديل الألفاظ، والتقديم والتأخير في ألفاظه، وكل ذلك لا ينافي المقصود الذي نحن بصد إثباته: وهو أنه عليه السلام مسح رجليه، وقال: فعلت كما فعل رسول الله ﷺ.

مفادها واحد، وإن اختلفت ألفاظها، ومفاد الجميع أنه عليه السلام مسح على رأسه ورجليه وقال كذا فعل رسول الله ﷺ.

فعليه، من تأسى بعلي في طهوره، وتوضأ كما توضأ عليه السلام، كان متأسياً بالنبي ﷺ أيضاً، ولا شبهة في أن التأسي بالنبي ﷺ محبوب، ومرغب فيه، قال عز من قائل: ﴿**لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾.

(١) أحكام القرآن: ج١/ ص٣٤٧.

(٢) مسند أحمد: ج١/ ص١٥٩.

وبالتأمل في الحديثين تعرف الألفاظ المغايرة فلا نحتاج إلى ذكرها.

وفي حديث آخر عن النزال بن سبرة، روى نفس الحديث المتقدم بطريق وسند آخر، وتعرف منه أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام توضأ ومسح على رجليه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك.

وقال أحمد: (حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا بهز، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة، قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر، أتي بتور من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: **إن أناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله**)[1].

أقول: وأخرج أحمد في مسنده[2] حديثين آخرين بمعنى ما تقدم عن النزال بن سبرة، وفيهما أنه عليه السلام مسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، وقال: **(إن رسول الله صلى الله عليه وآله صنع كما صنعت)**.

ففي هذين الحديثين لم يكن تقديم وتأخير، ولكن يدل لفظ الغسل بالمسح لتشويش معنى الحديث، وهو غير ضار بالمقصود؛ إذ المقصود من ذكر الحديث إثبات أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مسح رجليه، وقال: صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.

وهذا حديث آخر أخرجه سعيد بن منصور في سننه، عن النزال بن سبرة أنه رأى

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج١/ ص١٥٣.

(٢) ج١ / ص١٣٩.

علياً توضأ ومسح على قدميه، وفي كنز العمال[١] في مسند علي عليه السلام عن النزال بن سبرة أنه رأى علياً بال، ثم دعا بماء فتوضأ ثم مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى[٢].

أقول: هذا الحديث سالم من الزيادة التي زادها الجصاص أو غيره، وسالم عن تبديل الغسل بالمسح في الوجه واليدين، وفيه دلالة صريحة على أنه عليه السلام مسح على قدميه في وضوء رافع للحدث، فالتوجيه للأحاديث التي ذكر فيها بأنه عليه السلام مسح على رجليه بأنه كان وضوؤه للتجديد لا لرفع الحدث في غير محله، وتوجيه يأباه هذا الحديث وغيره من الأحاديث المتقدمة التي ذكر فيها أن المسح للرجلين في الوضوء كان لرفع الحدث، وقد تقدم في حديث نقلناه من تفسير الطبري[٣]، عن حذيفة، أنه قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله سباطة قوم، فبال عليها، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه).

فهذه ستة أحاديث مروية عن نزال بن سبرة، تدل جميعها على أن أمير المؤمنين عليه السلام مسح على رجليه في وضوئه، وصرح بأن ما فعلته من مسح الرجلين هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في وضوئه، لا برأيي ولا باجتهادي.

وإليك أحاديث أخرى تؤيد ما ذكرناه، وتبين لك كيف كان يتوضأ باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن أمرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباعه، ونص بذلك على وجه العموم والخصوص.

---

(١) ج٥ / ص١٠٤.

(٢) كنز العمال: ج٥/ ص١٠٤.

(٣) ج٦ / ص٧٦.

أما ما أمر على العموم، فقوله صلى الله عليه وآله: (**إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً**).

وأخرج مسلم في صحيحه[1] بسنده عن زيد بن أرقم، أنه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خُمّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: **أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**. (فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه). ثم قال: **وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**.

(ثم قال) فقال له حصين: من أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس.

قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم).

أقول: ثم روى مسلم في صحيحه بعد هذا الحديث، الحديث بسند آخر بنحوه بمعنى حديث زهير الراوي للحديث.

واعلم أيضاً أن مسلم أخرج حديثاً[2] وفيه يبين أهل البيت ببيان رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا نصه: قال مسلم: (ولما نزلت هذه الآية ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ**﴾[3] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً، فقال: (**اللهم هؤلاء أهلي**).

---

(١) ج٢ / ص٣٢٥.

(٢) ج٢/ص٣٢٤.

(٣) آل عمران: ٦١.

وأما الحديث الذي أمر ﷺ به أصحابه، وسائر أمته أن يتبعوا علي بن أبي طالب عليه السلام بعده عند اختلافهم في أمور دينهم، فهو قوله ﷺ: **(يا علي، أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي)**[1].

وقال ﷺ: **(أنا المنذر، وعلي الهادي، وبك يا علي، يهتدي المهتدون من بعدي)**[2].

وإليك أحاديث الوضوء المروية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام التي تنبئك عن وضوئه عليه السلام، وتعرف بسببه الوضوء الواجب للصلاة، والوضوء الذي ورد في القرآن، والوضوء الذي أمر به النبي ﷺ.

أخرج أحمد بسنده عن أبي السوداء، عن عبد خير، قال: (رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فمسح ظهورهما ـ أي: ظهور القدمين ـ)[3].

---

(١) كنز العمال: ج٦/ ص١٥٦.

(٢) المصدر نفسه: ج٦/ ص١٥٧.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج١ / ص٢٤٤.

أبو ظِبيان(*) يروي وضوء الرسول صلى الله عليه وآله

وفي الكنز من سنن سعيد بن منصور، عن أبي ظبيان، قال: (رأيت علياً

(*) (٨) أبو ظبيان حصين بن جندب الكوفي الجنبي الثقة.

حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي ـ قبيلة من اليمن ـ أبو ظبيان الكوفي، روى عن علي، وابن مسعود، وعمر، وسلمان، وأسامة بن زيد، وعمار، وحذيفة، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم.

ومن التابعين: عن علقمة، وأبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم، وعنه ابنه قابوس، وأبو إسحاق السبيعي، وسلمة بن كهيل، والأعمش، وحصين بن عبد الرحمن، وأبو حصين، وعطا بن السائب، وسماك بن حرب، وعدة.

قال ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني: (ثقة). وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي سعد: (كان ثقة، وله أحاديث). قال ابن أبي عاصم: (مات سنة ٨٩هـ). وقال ابن سعد وغيره: (مات سنة ٩٠ هـ). وقيل: غير ذلك.

وفي ميزان الاعتدال (ج٣/ ص٣٦٦) قال: (أبو ظبيان الجنبي ثقة، سمع ابن عباس، واسمه حصين بن جندب).

أقول: ذكر العلامة المامقاني في تنقيح المقال (ج٣/ ص٣٦٦) في أحوال حصين بن جندب: قال ابن منده، وأبو نعيم، أنه من الصحابة، وكنوه بـ(أبي جندب). وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب علي عليه السلام وقال: يكنى بـ(أبي ظبيان) الجنبي كوفي.

فهذا أبو ظبيان قد وثقه سبعة من علماء السنة من أهل الجرح والتعديل، وهم: ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، وابن سعد، وقد صرح بوثاقته الذهبي في ميزان الاعتدال كما تقدم.

واعترف بوثاقته ثمانية من العلماء يمكن الأخذ بحديثه والعمل به، وقد مر في المستند الرابع: أنه حكى وضوء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أمرنا في أحاديث كثيرة بالأخذ بأقواله وأفعاله، فلو أخذنا بكلام أبي ظبيان وبما رواه من فعل علي عليه السلام من انه مسح على نعليه لا إشكال عليه، وقد ذكرنا: أن النعال في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وزمان أمير المؤمنين عليه السلام كانت على هيئة لا تمنع من المسح على ظهر القدم لو مسح المتطهر على النعلين وهو لابس لهما فلا تغفل.

وعليه إزار أصفر، وخميصة، وفي يده عنزة، أتى حائط السجن، فبال، ثم تنحى فتوضأ، ومسح على نعليه، وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى)[١]. انتهى باختصار.

أقول: تقدم عن النزال بن سبرة حديثاً نحوه من كنز العمال، وهو من سنن سعيد بن منصور أيضاً.

وفي الكنز من جامع عبد الرزاق أخرج، بسنده عن أبي ظبيان، قال: (رأيت علياً بال، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه)[٢].

أقول: ذكر[ه] في كنز العمال، عن أبي صهبان، ولكن هذا غلط وسهو من الطابع، والصحيح أبو ظبيان، كما ذكره في من كنز العمال[٣]، وقد تقدم نقله.

الوضوء برواية حبة العرني[❖]

أخرج الطبري بسنده عن حبة العرني، أنه قال: (رأيت علي بن أبي

(١) كنز العمال: ج٥/ ص١٢٦.
(٢) المصدر السابق: ج٥/ ص١٥٠.
(٣) ج٥: ص١٣٦.
(❖) (٩) حبة العرني الثقة:
الصحابي على قول. جاء في التهذيب (ج٢/ ص١٧٦): (حبة بن جوين بن علي بن عبد نهم العرني، البجلي، أبو قدامة الكوفي، قال الطبراني: له رواية، روى عن ابن مسعود، وعلي، وعمار، وعنه سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، وأبو حيان التيمي، وجماعة.
قال سلمة بن كهيل، عن أبيه: (ما رأيته قط إلا يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله اكبر، إلا أن يصلي أو يحدثنا).
وقال العجلي واسمه أحمد بن عبد الله أن حبة كوفي تابعي ثقة، ثم قال: (ووثقه أحمد، (قال): وذكره أبو موسى المدني في الصحابة).

طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع**)[1].

ولا يخفى أن النعال في عصر النبي صلى الله عليه وآله وعصر علي كانت على هيئة يتمكن المتوضئ أن يمسح على ظهر قدميه حين لبسها، فحبة رضي الله عنه بيّن للناس وضوء علي عليه السلام ووضوء رسول الله صلى الله عليه وآله في حديثه، ولم يقصد من هذا البيان إلا أن يفهم الناس أن الرجلين حكمهما المسح لا الغسل، كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله واعترف به علي عليه السلام.

وإليك حديثاً آخر تعرف منه كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وآله ووضوء ابن عمه علي ابن أبي طالب عليهما السلام، ويثبت لك أن المسح على الرجلين جائز ويكفى عن غسلهما.

---

(١) تفسير الطبري: ج٦/ص٧٧.

أحاديث عبد خير(*) في المسح

(*) (١٠) عبد خير التابعي الثقة الثبت:

جاء في تهذيب التهذيب (ج٦/ص١٢٤): (عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن بجيد بن جوني بن عبد عمرو بن عبد يعرب بن الصائد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية، روى عن علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأبي بكر، وعائشة، وعنه ابنه المسيب، وأبو إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي، وخالد بن علقمة بن مرثد، وعطاء بن السائب، والحكم بن عتيبة، وغيرهم. قال عثمان الدارمي، عن يحيي بن معين: عبد خير ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وجزم بصحبته عبد الصمد بن سعيد الحمصي في كتاب الصحابة. وذكره ابن عبد البر، وغيره في الصحابة؛ لإدراكه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة. وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي: سألت أحمد بن حنبل عن الثبت في علي، فذكر عبد خير.

وقال عبد الملك بن سلع: قلت لعبد خير: كم أتى عليك؟ قال: عشرون ومائة سنة، كنت غلاماً ببلادنا فجاءنا كتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فأسلمنا، في قصة ذكرها أخرجها البخاري في تاريخه).

وجاء في الاستيعاب (ج٢/ ص٤٢٤): (عبد خير بن يزيد بن محمد الهمداني، أبو عمارة، أدرك زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولم يسمع منه، وهو معدود في أصحاب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو من كبارهم، ثقة مأمون). ثم ذكر من قضيته في زمن الجاهلية وأول الإسلام.

وجاء في الإصابة (ج٥/ص٩٧): (عبد خير بن يزيد ـ ويقال ابن محمد ـ بن جوني بن عبد عمرو بن عبد يغوث بن الصائد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية.

قال الخطيب: يقال اسمه: عبد الرحمن. وقال أبو عمر: أدرك زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولم يسمع منه. روى عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وابن مسعود، وأبي بكر، وعائشة، وغيرهم، وكان من كبار أصحاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عنه ابنه المسيب، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن سلع، وعلقمة بن مرثد، والحكم، وعطاء بن السائب، وآخرون، نزل الكوفة، ذكره أحمد بن حنبل في الأثبات عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين).

قال القرطبي: (روى أبو محمد الدارمي في مسنده، وقال: حدثنا أبو نعيم، أخبرنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين، (ثم قال): **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما)**[١].

حديث آخر فيه صراحة بأنه عليه السلام مسح على ظهر قدميه.

أخرج أحمد بسنده، عن السدي، عن عبد خير، قال: (رأيت علياً رضي الله عنه دعا بماء ليتوضأ، فتمسح به مسحاً، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق)**[٢]. انتهى باختصار.

وأخرج أحمد بسنده، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه دعا

أقول: بناء على ما تقدم عبد خير من رجال الخير، واسمه طابق مسماه، وقد اعترف بوثاقته خمسة من رجال التعديل، وهم: النسائي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والعجلي، وابن حبان، وذكره مسلم في عداد العظماء، وهم الطبقة الأولى من التابعين، ولعلو مقامه كان من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقد أخذ منه الحديثَ والعلمَ الحفاظُ والعلماءُ، فعبد خير الخير أدى ما وجب عليه من تعليم أصحابه، وعلمهم ما كان يعلمه من الأحكام الشرعية، ومن جملتها حكم الرجلين في الوضوء، فعرّف الناس ببياناته الوافية أنه يجب مسح الرجلين. وقد مر في المستند الرابع أحاديث عديدة تزيد على عشرة رواها عبد خير، وبيّن فيها وضوء علي عليه السلام، ووضوء رسول الله ﷺ، وبيّن حكم الرجلين في الوضوء ببيان إمامه ابن عم رسول الله ﷺ، وأكتفي بذلك فان بيانه مهما كان لا يكون كبيان أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام.

(١) تفسير القرطبي ج٦/ ص١٠٢.

(٢) مسند أحمد: ج١/ ص١١٦.

بكوز من ماء فشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: (**هكذا وضوء رسول الله** صلى الله عليه وآله)[١]. انتهى باختصار.

وأخرج أحمد بسنده عن سفيان عن عبد خير قال: (رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فمسح ظهورهما ـ أي: القدمين ـ)[٢].

أقول: تقدم ما يقرب من خمسة وعشرين حديثا فيها ما يثبت المطلوب وهو أن المسح في الرجلين للمتوضئ لازم أو جائز، فالذي يكتفي بالمسح للقدمين في وضوئه وضوؤه صحيح لا إشكال فيه؛ لأنه تأسي بالنبي، وبعلي صلى الله عليهما وعلى آلهما، ووضوء النبي صلى الله عليه وآله هو ما نزل به القرآن، ولم ينزل له ناسخ.

المستند الخامس

في الأحاديث التي بيّن فيها كيفية الصلاة، والوضوء للمسيء صلاته

وإليك ما عثرنا عليها في كتب التفسير، والحديث، والفقه، لعلماء السنة.

قال القرطبي: (روى النسائي، والدارقطني، وعلي بن عبد العزيز، عن رفاعة بن رافع، قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى الصلاة جاء فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**، وجعل الرجل يصلي، وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها، فلما جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى القوم، قال له النبي صلى الله عليه وآله: **وعليك، أرجع فصلّ فإنك لم**

---

(١) المصدر السابق: ج١/ ص١٢٠.

(٢) المصدر السابق: ج١/ ص١٢٤.

تصلّ. قال همام: فلا ندري أمره بذلك مرتين أو ثلاثا، فقال له الرجل: ما ألوت فلا أدري ما عبت من صلاتي، فقال رسول الله ﷺ: **أنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله**[١]، **فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله تعالى ويثني عليه، ثم يقرأ أمّ القرآن وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه** ـ قال همام: وربما قال: جبهته من الأرض ـ **حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه**، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: **لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**)[٢].

ثم قال القرطبي: (ومثله حديث أبي هريرة خرجه مسلم، ثم قال: قلت: فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي ﷺ، وتبليغه إياها جميع الأنام، فمن لم يقف عند هذا البيان، وأخلّ بما فرض عليه الرحمن، ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه ﷺ كان من جملة من دخل في قوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ**﴾[٣].

أقول: قال القرطبي: (هذا بيان الصلاة)، ولم يقل الوضوء والصلاة؛ لأن الوضوء معلوم مبين ليس فيه إجمال في القرآن، كما هو معلوم في هذا الحديث، بل الوضوء في هذا الحديث بيان واضح بحيث لا يشك السامع والقارئ له، فكل

(١) أي: لا يجتهد ولا يأخذ بقول مجتهد يقول برأيه كما تقدم من الحجاج في الأهواز.

(٢) تفسير القرطبي: ج١ / ص٢٩٦.

(٣) الأعراف: ١٦٩.

فرد نظر في هذا الحديث ثم سأل عن الوضوء يقول: الوضوء غسلتان ومسحتان، ولا يشك في أن حكم الرأس والرجلين بحكم هذا الحديث هو المسح، والذي يقول: بأن حكم الرجلين الغسل يلزم عليه أن يتصرف في ألفاظه، ويؤوله عن ظاهره.

ولا يخفى أن هذا الحديث الشريف أخرجه جماعة من علماء السنة في تأليفاتهم غير القرطبي، ولكن ألفاظهم تختلف اختلافاً يسيراً، من حيث ان ألفاظهم مختلفة نذكر في هذا المختصر ألفاظ جميع من عثرنا عليه إن شاء الله تعالى.

ومن جملة من أخرجه الحاكم النيسابوري بأسانيد متعددة[1] :

١ـ حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع: (أنه كان جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى القوم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **وعليك، أرجع فصلّ، فإنك لم تصلّ**، وذكر ذلك أما مرتين أو ثلاثة، فقال الرجل: ما أدري ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجله إلى الكعبين، ثم يكبر ويحمد الله ويمجده، ويقرأ من القرآن ما أذن له فيه، ثم يكبر ويركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يقيم صلبه، ثم**

(١) المستدرك للحاكم: ج١/ ص٢٤١.

يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: **لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**).

أقول: قال الحاكم بعد نقله الحديث: (هذا صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، فكل من أفسد قوله فالقول قول همام ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة).

وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في تاريخه الكبير عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه، ثم قال: (لم يقمه حماد بن سلمة).

٢ـ ثم أخرجه الحاكم بهذا السند، وقال: (حدثنا بصحة ما ذكره البخاري أبو بكر محمد بن أحمد بن بابويه، ثنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا عثمان، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله فصلى).

ثم ذكر الحديث كما تقدم، ثم قال الحاكم في بيان الطريق الثالث: (وقد أقام هذا الإسناد: داود بن قيس الفراء، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وإسماعيل بن جعفر بن كثير).

٣ـ (أما حديث داود بن قيس، فحدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر الخولاني، قال: قرأ عليّ بن وهب: أخبرنا داود بن قيس وأخبرنا الحسن بن الحكيم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ داود بن قيس، ثنا علي بن يحيى بن خلاد، حدثني أبي، عن عمه، وكان بدرياً قال:

كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم). وذكر الحديث بطوله.

٤ـ (وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار، فأخبرنا أحمد بن جعفر القطعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري، حدثني زريق، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في المسجد، إذ أقبل رجل من الأنصار، بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى، ثم أقبل حتى قام على رسول الله ﷺ ، فسلّم عليه فقال: **وعليك، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ**). فذكر الحديث.

٥ ـ (أما حديث إسماعيل بن جعفر، فأخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بـ(مرو)، ثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ثنا قتيبة بن سعد الثقفي، وعلي بن حجر السعدي، قالا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ـ قال رفاعة: ونحن معه ـ إذ جاء رجل كالبدوي فصلّى). ثم ذكر الحديث بطوله.

أقول: أخرج الذهبي هذا الحديث في تلخيص المستدرك للحاكم، كما أخرجه الحاكم بأسانيد متعددة وهي خمسة، وحكم بصحته، وقال: (الحديث صحيح على شرطهما، أي: البخاري ومسلم). وفي لفظ الذهبي فيه اختلاف ولذلك نذكره.

قال الذهبي: (حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، أنه كان

جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى القوم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **وعليك، ارجع فصلّ فإنك لم تصلِّ**، قال: فرجع فصلّى، فجعلنا نرمق صلاته ولا ندري ما نعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **وعليك، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ**. وذكر ذلك مرتين أو ثلاثا، فقال الرجل: ما أدري ما عبت عليَّ من صلاتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر، ويحمد الله ويمجده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبر فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يقيم صلبه، ثم يكبر فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه**. فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك. على شرطهما ـ أي: الحديث صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم ـ فقد أقام همام بن يحيى إسناده، والقول قوله. رواه البخاري في تاريخه، عن حجاج بن منهال. (ثم قال): لم يقم حماد بن سلمة إسناده)[1].

ثم ذكر حديث حماد، وقال: (حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى، عن أبيه: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله فصلى...) الحديث.

---

(١) تلخيص المستدرك للذهبي في ذيل مستدرك الحاكم: ج١/ ص٢٤١.

ثم قال الذهبي: (وأقام إسناده: داود بن قيس، وابن إسحاق، وإسماعيل بن جعفر بألفاظه) اهـ.

أقول: ومن جملة من أخرج الحديث المتقدم علي المتقي الحنفي في كنز العمال[١] نقلاً من أربعة كتب ثلاثة منها من الصحاح الستة وهي: سنن أبي داود[٢] وسنن النسائي[٣] وسنن ابن ماجة[٤] والرابع مستدرك الحاكم[٥]، وإليك لفظه لاختلافه مع ما تقدم:

قال ﷺ: **(إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويحمده، ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن فيه).** الحديث كما تقدم في تفسير القرطبي.

وقال ﷺ: **(لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك)**. أخرجه الحفاظ عن رفاعة بن رافع.

أقول: أخرج ابن ماجة في سننه[٦] بسنده عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: **(إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين)** الحديث.

---

(١) ج٤/ ص٩٣

(٢) ج١/ ص٨٦.

(٣) ج١/ ص١٦١.

(٤) ج١/ ص٨٩.

(٥) ج١/ ص٢٤١.

(٦) ج١/ ص٨٩.

لطيفة

ذكر المحشي لسنن ابن ماجة في الهامش[١] قوله (ورجليه) وقال: (يجب حمله على الغسل بأدلة خارجية كما حمل القرآن عليه).

ولقائل أن يقول: إذا كان ظاهر لفظ القرآن، والحديث وجوب مسح الرجلين، فلم لا نأخذ بمنطوق القرآن وظاهره الصريح، ويمسح على الرجلين، ونترك ما يخالف القرآن من أخبار الآحاد وغير الآحاد لمخالفته للكتاب الحكيم، وهل يمكن أن نقلد اجتهاد المجتهدين، وإن كان خلاف القرآن؟

جزى الله تعالى العلماء والمجتهدين في الدين خير جزاء، ولعل المحشي باجتهاده هذا حصل أجرا واحداً.

ومن جملة العلماء والمحدثين، الذين أخرجوا هذا الحديث جلال الدين السيوطي الشافعي؛ فإنه أخرج الحديث على نحو الاختصار في كتابه الدر المنثور[٢] وقال ما هذا لفظه:

(أخرج البيهقي في سننه، عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمسيء صلاته: **إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره أن يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**) اهـ.

أقول: لم يخرجه كاملاً كما أخرجه في كتابه جمع الجوامع، وهو أصل كنز العمال لعلي المتقي الحنفي؛ فإنه بوّب جمع الجوامع، وزاد عليه ما عثر عليه من باب الإكمال.

ومن جملة العلماء الذين أخرجوا هذا الحديث الشوكاني في كتابه نيل

---

(١) ج١ / ص٨٩.

(٢) ج٣ / ص٣٦٣.

الأوطار[1] بعد نقله أحاديث تقدم ذكرها، ثم أخرج ما نحن بصدده، وقال: (أخرج الدارقطني، عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ: **لا تتم صلاة أحدكم**، وفيه: **ويمسح برأسه ورجليه**).

أقول: لم يخرج الشوكاني الحديث كاملا، ولا يضرنا ذلك إذ أخرجه غيره كاملاً بل أخرج منه محل الحاجة؛ وهو قوله صلى الله عليه وآله: **لا تتم صلاة أحدكم**، ثم ذكر: **ويمسح برأسه ورجليه**، وقال أخرجه مرفوعا، وقد عرفت أن الحاكم والذهبي، وابن ماجة، والنسائي، وأبا داود، أخرجوه مسنداً متصلاً، وقد صرّح الحاكم الذهبي أن رجال الحديث ثقات يجوز أخذ الحديث عنهم على شرط الشيخين البخاري ومسلم.

ثم ذكر ما لا يخفى لطفه، وهو أنه قال: (إن صح الحديث فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفناه، فوجب تأويله لمثل ما ذكرناه في الآية).

ثم ذكر لطيفة أخرى، وقال: (وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث، نقول أنه منسوخ، وقد ذهب بعضهم إلى نسخه).

ثم قال قولاً ألطف من جميع ما قال، وقال: (هذا ـ أي: المسح على الرجلين في الوضوء ـ كان في أول الإسلام).

ولا يخفى أن توجيهاته توجيهات لا يقبلها المنصف، وكذلك توجيهات غيره للآية والأحاديث الواردة في مسح الرجلين، فنحن القائلون بوجوب المسح للرجلين نأخذ باعترافه (بأنه كان في أول الإسلام)، ونأخذ باعتراف عمر بن الخطاب لسعد (أنه مسح النبي صلى الله عليه وآله على القدمين)، ولا نقبل ما روي من

---

(١) ج١/ ص١٦٤.

الأحاديث على خلافه؛ لأن تلك الأخبار على خلاف القرآن، وعلى خلاف ما ورد من وضوئه صلى الله عليه وآله ووضوء أصحابه.

وأما تصريح عمر بن الخطاب: بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح على قدميه، فيظهر ذلك من حديث أخرجه جلال الدين السيوطي في تفسيره وإليك نصه:

(أخرج الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس أنه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر، و سعد، وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عمر: يا سعد، إنا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ـ أي: على القدمين ـ، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟ فإنها أحكمت كل شيء وكانت آخر سورة من القرآن إلا براءة)[1].

أقول: يظهر من هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح على القدمين، ويظهر أيضاً أن سورة المائدة آخر السور نزولا، وأنها محكمة لم تنسخ آياتها، وقد ذكرنا تصريح الرازي والحلبي وغيرهما: بأن الآية على قراءة (الجر والنصب) تدل على لزوم المسح للرجلين كالرأس.

ومن جملة من أخرج حديث تعليم النبي صلى الله عليه وآله الصلاة والوضوء لأصحابه، أبو داود في سننه؛ فإنه أخرج الحديث بسنده، عن رفاعة بن رافع، وهذا نص ألفاظه:

قال أبو داود في سننه: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين)**[2] الحديث.

(١) الدر المنثور: ج٣/ ص٣٦٣.

(٢) سنن أبي داود: ج١/ ص٨٦ ـ٨٧.

ويمكن الاستدلال بهذه الموارد على ثبوت المطلوب من زمان حياة النبي صلى الله عليه وآله إلى حين وفاته، وقد كان ذلك بعد مدة قليلة من نزول سورة المائدة التي هي آخر السور نزولاً وهي محكمة غير منسوخة، بتصريح العلماء، والمفسرين، والمحدثين منهم.

وأخرج القرطبي بسنده، عن أبي ميسرة أنه قال: (المائدة من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ الحديث)[1].

وفيه أيضاً قال: (روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال: **أيها الناس، إن سورة المائدة آخر ما أنزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها**).

وقال السيوطي: (أخرج أبو داود، والنحاس، كلاهما في الناسخ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أنه قال: لم ينسخ من المائدة شيء)[2].

وفيه أيضاً قال: (أخرج عبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، وابن المنذر، عن أبي عون، قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ فقال: لا).

وفيه أيضاً قال: (أخرج أبو عبيد، عن ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس، أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **المائدة من آخر القرآن نزولاً، حلوا حلالها وحرموا حرامها**).

المستند السادس

فتوى أهل البيت وعبد الله بن عباس حبر الأمة

اختلف الناس في مسح الرجلين وغسلهما، فنقل القفال في تفسيره، عن ابن

---

(١) تفسير القرطبي: ج٦/ ص٣٠ ـ ٣١.

(٢) تفسير الدر المنثور: ج٢/ ص٢٥٢.

عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام، أن الواجب فيها المسح[(١)].

تفسير كشف الكشاف عند تفسير آية الوضوء في سورة المائدة ذكر مسح الرجلين، وذكر من قال بوجوبه، وقال: (قال القفال: إنه المنقول من ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي، والإمام أبي جعفر الباقر، إلى وجوب المسح ـ أي: في الرجلين ـ.

ابن حميد قال: (ثنا هارون، عن عنبسة، عن جابر، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام، أنه قال: **امسح على رأسك وقدميك** ـ أي: في الوضوء ـ)[(٢)].

وروي عن ابن عمر، وعلقمة، وأبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، والحسن البصري في إحدى الروايات، وجابر بن زيد، ومجاهد في إحدى الروايات أن الذي نزل به القرآن مسح الرجلين في الوضوء[(٣)].

قال الشوكاني: (قال النووي: اختلف الناس على مذاهب ـ في حكم الرجلين في الوضوء ـ وقد ثبت عن علي عليه السلام، وابن عباس رضي الله عنه: أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما)[(٤)].

قال الشعراني[(٥)]: (يروى عن ابن عباس أنه قال: فرضهما المسح ـ أي: فرض الرجلين في الوضوء ـ، [وفي] كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش ميزان

---

(١) تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري ج٦/ ص٦٨.

(٢) تفسير الطبري ج٦/ ص٧٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ج٢/ ص٢٥.

(٤) نيل الأوطار: ج١/ ص١٩٣.

(٥) ميزان الشعراني: ج١/ ص١٩.

الشعراني[1]، قال: (وكان فتوى عبد الله بن عباس: أن فرض الرجلين المسح لا الغسل ـ أي: في الوضوء ـ).

قال القرطبي: (روي عن ابن عباس[❖] أنه قال: الوضوء غسلتان، ومسحتان ـ أي الوضوء الوارد في القرآن، والمروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ).

---

(١) ج١/ ص١٠١.

(❖) (١٠) عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله.

جاء في أسد الغابة (ج٣/ ص١٩٢): (عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي، كني بأبيه العباس، وهو أكبر ولده، وأمه: لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالي، وهو ابن خالة خالد بن الوليد، وكان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته بالشعب من مكة، فأتي به النبي صلى الله عليه وآله فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاثة سنين، وفيه بسنده عن عبد الله بن عتبة: أن عمر كان إذا جاءته الأقضية المعضلة قال لابن عباس: إنها قد طرحت علينا أقضية وعضل، فأنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله وما كان يدعو لذلك أحداً سواه.

وقال عبد الله بن عتبة: كان ابن عباس قد فات الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، قال: وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله منه، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه، ولا أفقه في رأي منه، ولا أعلم بتفسير القرآن، ولا بفريضة منه، ولا أثقب رأياً فيما احتيج إليه منه.

(وفيه): قال ليث ابن أبي سليم: قلت لطاووس: لزمت هذا الغلام ـ يعني ابن عباس ـ، وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال في جوابه: إني رأيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا تدارؤوا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس.

(وفيه قال): استعمله علي بن أبي طالب على البصرة، فبقي عليها أميراً، ثم فارقها قبل أن يقتل علي بن أبي طالب عليه السلام، وعاد إلى الحجاز وشهد مع علي صفين، وكان أحد الأمراء فيها.

روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وأبو امامة بن سهل بن حنيف، وأخوه كثير بن عباس، وولده علي بن عبد الله بن عباس، ومواليه عكرمة، وكريب، وأبو معبد نافذ، وعطا بن أبي رباح، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وعمر بن دينار،

وعبيد بن عمير، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وأبو الزبير، ومحمد بن كعب، وطاووس، ووهب بن منبه، وأبو الضحى، وخلق كثير غير هؤلاء (ثم ذكر سبب رواحه إلى الطائف) (قال): ومات بالطائف سنة ٦٨هـ وهو ابن سبعين سنة. ولما توفي النبي صلى الله عليه وآله كان له ١٣ سنة وقيل ١٥ سنة).

وجاء في الإصابة (ج٤/ص٤) ذكر ما تقدم في أحوال عبد الله بن عباس، وزاد عليه: (أنه سماه جرجير، ملك العرب، حبر الأمة).

وفيه عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقرب ابن عباس ويقول: (إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله دعاك فمسح رأسك، وتفل في فيك، وقال: **اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**).

(وفيه عن الزهري قال): قال المهاجرون لعمر: ألا تدعونا كما تدعو ابن عباس؟ قال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول.

(وفيه قال علي في ابن عباس): **إنا لننظر إلى الغيب من ستر رقيق لعقله وفطنته**.

(وفيه): أن عبد الله بن مسعود قال: ولنعم ترجمان القرآن ابن عباس.

(وفيه): أنه سئل ابن عمر عن شيء فقال: سل ابن عباس؛ فإنه أعلم من بقي بما أنزل الله على محمد.

(وفيه): أنه سئل ابن عمر عن آية، فقال: انطلق إلى ابن عباس فاسأله؛ فإنه أعلم من بقي بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله.

(وفيه): أن عبد الله بن عباس حج بالناس سنة ٣٥هـ سنة قتل عثمان، بأمر عثمان بن عفان.

(وفيه): أن علياً عليه السلام ولاه البصرة فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى توفي علي، فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث، ومضى إلى الحجاز.

(وفيه): أخرج الزبير بسند له: أن ابن عباس كان يفسر للناس في رمضان، وهو أمير البصرة فما ينقضي الشهر حتى يفقههم.

(وفيه عن مجاهد): أن ابن عباس مات بالطائف فصلى عليه ابن الحنفية، فجاء طائر أبيض فدخل في أكفانه فما خرج منها، فلما سوى عليه التراب، قال ابن الحنفية: مات والله حبر

وفي تفسير ابن كثير[١] وتفسير الخازن[٢] وتفسير الدر المنثور[٣] قالوا: إن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

وفي كنز العمال[٤] أخرج نحوه من جامع عبد الرزاق، عن ابن عباس.

وفي تفسير الدر المنثور[٥] قال: (أخرج ابن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن ابن عباس، أنه قال: افترض الله غسلتين، ومسحتين، إلا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين).

هذه الأمة. وفي وفاته أقوال أقلها خمس وستين وأكثرها ثمان وستين، وهو الصحيح. واختلفوا في سنه فقيل: ابن (٧١) و (٧٢) و (٧٤)، والأول هو القوي.

أقول: فهذا حبر الأمة والبحر، ومن تفل في فمه رسول الله صلى الله عليه وآله، وشرب لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن دعا النبي في حقه، وقال: **(اللهم علمه الحكمة)**، ومن قال في حقه ابن مسعود: (نعم ترجمان القرآن ابن عباس). ومن اعترف ابن عمر في حقه، وقال: (كان أعلم من بقي من الصحابة بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله)، وهذه أوصافه ومقامه في العلم وفي تفسير القرآن.

وتقدم في المستند السادس: أنه رضي الله عنه كان يبين لأمة محمد صلى الله عليه وآله الوضوء الذي في القرآن، وكان يذكر لهم بعبارات مختلفة واجبات الوضوء، فقال: (الواجب في حكم الرجلين المسح لا الغسل). وقال: (فرض الرجلين المسح لا الغسل). وقال: (الوضوء غسلتان ومسحتان). وقال: (افترض الله غسلتين ومسحتين). وقال: (أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح). قال ذلك في مقام التعجب من الناس كيف يتركون القرآن ويأخذون باجتهاد المجتهدين في قياس نص القرآن، فلله درّ ابن عباس رضي الله عنه ما قصر وما تداهن في بيان أحكام الله، وأظهر للناس ما كان يعلمه من الشريعة الإسلامية، ولم تأخذه في الله لومة لائم.

(١) ج٢/ ص٢٥.

(٢) ج١/ ص٤٤١.

(٣) ج٢/ص٢٦٢.

(٤) ج٥/ ص١٠٣.

(٥) ج٢/ ص٢٦٢.

أقول: مقصود ابن عباس آية التيمم، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

وفي الدر المنثور قال: (أخرج عبد الرزاق، وابن شيبة، وابن ماجة في كتبهم، عن ابن عباس، أنه قال: أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح ـ أي: أبى الناس إلا غسل الرجلين، ولا أجد في كتاب الله حكماً للرجلين إلا المسح ـ).

أقول: تقدم في المستند الثاني فتوى ابن عباس في تفسير الآية المباركة من سورة المائدة في ضمن أحاديث عديدة منقولة من كتب الحديث والتفسير والفقه.

المستند السابع

وضوء النبي صلى الله عليه وآله برواية عثمان ووضوؤه نفسه

قال أحمد[2]: (حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن الاشجعي، ثنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا توضأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم).

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج١/ص٦٧.

أقول: هذا الحديث صريح في أن عثمان بن عفان خليفة الوقت توضأ ومسح رأسه ورجليه، وذكر أنه رأى النبي ﷺ توضأ كما توضأ عثمان ـ أي مسح رأسه ورجليه ـ، وحيث أن الناس في عصره كانوا مختلفين في الوضوء، وفي حكم الرجلين؛ أراد عثمان بفعله وقوله أن يعرف الناس أن مسح الرجلين في الوضوء جائزاً أو لازماً؛ لأن النبي ﷺ مسح رجليه في الوضوء، وحيث كان خائفاً من تكذيب الناس له في فعله وقوله استشهد بالصحابة الذين كانوا حاضرين عنده، وكانوا يشاركونه في ما ادعاه من أن النبي ﷺ كان يمسح، وأنهم رأوه يمسح على رجليه، خاطبهم، وقال: يا هؤلاء أكذاك؟ ـ أي: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل في وضوئه ـ، فقالوا بأجمعهم: نعم. فصدقوه فيما نسبه إلى النبي ﷺ من مسح الرجلين، أو في جميع أفعال الوضوء، ومنها مسح الرجلين.

حديث آخر فيه تصريح بان النبي ﷺ كان يمسح رجليه

أخرج أحمد بسنده، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان أنه دعا بماء فتوضأ، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك، فقال لأصحابه: (إلا تسألوني عما أضحكني؟ فقالوا: ممَ ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريبا من هذه البقعة، فتوضأ كما توضأت)[1] الحديث.

أقول: هذا الحديث أصرح في أن النبي ﷺ كان يمسح رجليه، وفيه زيادة على الحديث المتقدم وهو أنه ﷺ كان يمسح على ظهر قدميه.

---

(١) المصدر السابق: ج١/ص ٥٨.

وهذا الحديث أخرجه علي المتقي في كنز العمال عن حمران، وحيث أنه يختلف ألفاظه مع ما تقدم نذكره ثانياً.

كنز العمال[١] نقلاً من سنن ابن أبي شيبة، عن حمران[❖]، قال: (دعا

---

(١) ج٥/ ص١٠٤ الحديث ٢٢٣٤.

(❖) (١٢) حمران مولى عثمان بن عفان

جاء في تهذيب التهذيب (ج٢: ص٢٤): حمران (مضمومة وسكون ميم وراء مهملة) ابن أبان مولى عثمان، كان من النمر بن قاسط، سُبِيَ بعين التمر، فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة، فأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر.

وروى عن عثمان، ومعاوية، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة، وهو من أقرانه، وأبو صخرة جامع بن شداد، وجماعة آخرين، وهو تابعي من أهل المدينة، ومن محدثيهم.

نزل البصرة، وكان كثير الحديث، حكى قتادة أنه كان يصلي مع عثمان، فإذا أخطأ فتح عليه، وكان حمران أحد العلماء الجُلة أهل الوجاهة والرأي والشرف، قال: وروينا بسند صحيح ان عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف، ولم يطلع عليه إلا حمران، ثم أفاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك، فبلغ عثمان أنه (أخبر بما كتب عبد الرحمن) فغضب عليه.

(قال): وذكره ابن حبان في الثقات وكان وفاته سنة ٧١ أو ٧٦هـ).

أقول: قد عرفت ان حمران من أجلة العلماء، ومن أهل الوجاهة والشرف، وأنه ثقة كما صرح بذلك ابن حبان، وقد تقدم ذكر حديثه في المستند السابع، وهو ما ذكره من وضوء عثمان ومسحه رجليه في وضوئه، أو مسح ظهر قدميه.

وقد أخرج حديثه جماعة من المحدثين في كتبهم منهم: أحمد بن حنبل في مسنده، وابن أبي شيبة في مسنده، وعلي المتقي في كنز العمال، وذكر بعد إخراجه للحديث ما هذا لفظه: (وصُححَ) أي حكموا بصحة حديثه.

فعليه: لو تأسى أحد بعثمان في وضوء نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، واستشهد على صحة ما نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الصحابة الذين كانوا في مجلسه فشهدوا على صحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله لم يكن المتأسي ملوماً؛ لأن في عمله هذا كان متأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأن عثمان صرح بأن وضوءه كان كوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال عز من قائل: ﴿**لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾.

عثمان بماء فتوضأ، ثم ضحك، ثم قال: ألا تسألوني ممَّ أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ كما توضأت، فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه وظهر قدميه).

أقول: هذا الحديث فيه حكاية لوضوء النبي صلى الله عليه وآله، والحديث السابق فيه ان عثمان توضأ، وقد توضأ النبي كما توضأت، وليس فيه حكاية لفعل النبي فيه، بل نسبة ما فعله إلى النبي صلى الله عليه وآله.

حديث آخر فيه بيان لوضوء عثمان وليس فيه إشارة إلى وضوء النبي صلى الله عليه وآله

روى المتقي الهندي عن مسند أحمد، ومصنف البزار، ومسند أبي يعلى، وحلية الأولياء لأبي نعيم، والكل رووه بأسانيدهم، عن حمران، انه قال: (رأيت عثمان دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه وظهر قدميه)[1] الحديث.

أقول: ذكر علي المتقي بعد نقله الحديث أنه صُحح هذا الحديث ـ أي: حكموا بصحته ـ.

فعليه، هذا الحديث مع الأحاديث الثلاثة المتقدمة فيها دلالة واضحة على ان عثمان بن عفان مسح على رجليه في وضوئه، وعلاوة على ذلك، قال: (هذا وضوء النبي صلى الله عليه وآله)، وغرضه من هذا البيان أمرين:

الأوّل: أن المسح للرجلين في الوضوء جائز أو لازم.

(١) كنز العمال ج٥: ص١٠٦.

والثاني: أن فعلي في الوضوء ـ أي: مسحي للرجلين ـ ليس اجتهاد مني، بل هو متابعة للنبي صلى الله عليه وآله؛ إذ أنه صلى الله عليه وآله كان يمسح على رجليه في وضوئه، ولإثبات هذا المعنى قال لمن كان معه: يا هؤلاء، أكذلك؟ فقالوا: نعم.

المستند الثامن

وضوء أنس، وقراءته للآية المباركة، وفتواه في الوضوء

القرطبي والطبري[١]، أخرجا بسنديهما، عن موسى بن أنس أنه أخبر أباه أن الحجاج أمر الناس بغسل الرجلين في الوضوء، فقال: (صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾).

ثم ذكرا أن أنس بن مالك كان إذا توضأ مسح رجليه بيديه، ولم يغسلهما.

أقول: وتقدم في المستند الثاني في إنكار أنس ورده على الحجاج لما أمر الناس بغسل الرجلين نقلاً من تفسير الطبري والقرطبي أيضاً، وقد أخرج ذلك جلال الدين السيوطي في تفسيره الدر المنثور[٢]، والطبري أخرجه أيضاً في مورد آخر من تفسيره، وحيث أن ألفاظهما كانا مختلفين نذكرهما هنا أيضاً.

ففي تفسير الطبري[٣]، قال: (حدثنا ابن بشار، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عاصم الأحول، عن أنس، أنه قال: نزل القرآن بالمسح، (ثم قال): حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن موسى بن أنس، قال: خطب الحجاج، فقال: اغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وأرجلكم، ظهورها وبطونها

---

(١) تفسير الطبري: ج٦/ ص٩٢، تفسير القرطبي: ج٦/ ص٧٣.

(٢) ج٢/ ص٢٦٢.

(٣) ج٦/ ص٧٣.

وعراقيبها، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم. قال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[(١)]).

أقول: أخرج ذلك الطبري برواية أخرى، ولفظ آخر، ولكن المعنى واحد، وهو رد أنس على فتوى الحجاج، وبيان أن قوله مخالف لنص القرآن؛ لأن القرآن يأمر بمسح الرجلين في الوضوء، والحجاج يأمر بغسلهما، ثم ذكر بعد ذلك كيفية وضوء أنس بن مالك، وقال: (كان أنس إذا مسح قدميه بلّهما).

وبما تقدم يعرف فتوى أنس بن مالك في الوضوء، كما يعرف كيفية وضوئه، ثم لم يكتف أنس بن مالك برد الحجاج قولاً وفعلاً، بل كان يقول ببيان واضح صريح: (نزل القرآن بالمسح ـ أي: بلزوم مسح الرجلين في الوضوء ـ)، ولم يكتف بذلك بل كان يقرأ في آية الوضوء (وأرجلِكم) بالخفض؛ لكي يثبت أن الرجلين حكمهما حكم الرأس، فكما أن الرأس يجب مسحه في الوضوء، فكذلك الرجلين، وإليك الموارد التي يعرف منها ذلك.

القرطبي، والسيوطي، والنيسابوري، والطبري[(٢)]، واللفظ للأخير، والجميع قالوا: (اختلف الناس في مسح الرجلين، وفي غسلهما، فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس، وأنس بن مالك: أن الواجب فيهما المسح).

وفي تفسير كشف الكشاف، قال: (وقد ذهب بعض الناس إلى ظاهر العطف فأوجب المسح، قال القفال: إنه المنقول عن ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي، والباقر).

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) تفسير القرطبي ج٦/ ص٧٣، وتفسير الطبري ج٦/ ص٧٣ و ص٩٢، وتفسير الدر المنثور ج٢/ ص٢٦٢، وفي تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري ج٦/ ص٦٨.

وعن الحسن أنه جمع بين الأمرين، وقال: (المكلف مخير بينهما، وكذا محمد ابن جرير الطبري، وروى الشعبي (أنه قال): نزل القرآن بالمسح).

أقول: ذكر ذلك عند تفسير آية الوضوء وبعد ما بينه الزمخشري في حكم الرجلين.

هذا، وقد صرح أنس بن مالك أن مسح الرجلين في الوضوء واجب نزل القرآن به، كما قال الشعبي: (نزل القرآن بالمسح).

وأخرج الطبري[١] ما كان يعمله أنس في وضوئه، ثم قال: وكان يقول أنس: نزل القرآن بالمسح (أي: للرجلين).

وذكر القرطبي[٢] بعد ان قال: أن أنس كان إذا مسح رجليه بلّهما، قال: وروي عن أنس أيضاً، أنه قال: نزل القرآن بالمسح.

وأخرج ابن كثير[٣] بسنده عن عاصم الأحول، عن أنس، أنه قال: (نزل بالمسح)، ثم قال: (إسناده صحيح).

وأخرج السيوطي[٤] نحو ما أخرجه الطبري، والقرطبي، وابن كثير، قال: (وأخرج ابن جرير، عن أنس (أنه) قال: نزل القرآن بالمسح).

وقال الخازن[٥]: (يروى عن أنس، أنه قال: نزل القرآن بالمسح ـ أي: حكم الرجلين المسح ـ).

---

(١) تفسير الطبري: ج٦/ص ٧٣.

(٢) تفسير القرطبي: ج٦ /ص٩٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ج٢/ص ٢٥.

(٤) تفسير الدر المنثور: ج٢/ص٢٦٢.

(٥) تفسير الخازن: ج١/ص٤٤١.

أما كيفية قراءة أنس للآية، فقد ذكر ذلك جماعة: منهم الفخر الرازي[1]، فإنه قال عند تفسيره[2] للآية المباركة: (إن أنس بن مالك كان يرى وجوب المسح للرجلين في الوضوء؛ لظاهر الآية).

وفي تفسير الطبري[3]، وتفسير الدر المنثور،[4] واللفظ للطبري، قال: (قرأ من قرّاء الحجاز والعراق (وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم) بخفض لام الأرجل، (ثم قال): وتأول قارؤوا ذلك: أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء، وجعل الأرجل عطفاً على الرؤوس فخفضوها لذلك، (ثم ذكر من قرأ، فقال): ومنهم ابن عباس، وأنس بن مالك).

أقول: جماعة من الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، وجماعة من القراء المعروفين، قرأوا (وأرجلِكم) بخفض لام الأرجل، وسنذكر أسماءهم عند ذكر وضوئهم وفتواهم، ولكن نذكر من قرأ من القراء السبعة (أرجلِكم) مخفوضة اللام مقدمة أولاً؛ ليكون مؤيداً للمقصود.

كشف الكشاف عند تفسيره آية الوضوء من سورة المائدة، قال: (قرأ جماعة وأرجلكم بالنصب، وهم: نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص، وقرأ بالجر الباقون، أي باقي القراء السبعة، وهم أربعة؛ لأن حفص المذكور ليس من القراء السبعة المعروفين، بل هو تلميذ عاصم، وأما القراء الأربعة الذين قرأوا بالجر، فهم: ابن كثير، وأبو عمر، وحمزة، وعاصم ـ على قول ـ).

---

(١) التفسير الكبير: ج٣/ص ٣٧٠.

(٢) تفسير الخازن: ج١/ص٤٤١.

(٣) ج٦/ص٩٣.

(٤) ج٢/ ص٢٦٢.

وإليك أسماء القراء السبعة كل فرد منهم مع تلميذه:

١ـ نافع، وتلميذيه: قالون، وورش.

٢ـ ابن كثير، وتلميذيه: قنبل، وبزي.

٣ـ أبو عمر، وتلميذيه: دوري، وسوسي.

٤ـ ابن عامر، وتلميذيه: هشام، وابن ذكوان.

٥ـ عاصم، وتلميذيه: شعبة، وحفص.

٦ـ حمزة، وتلميذيه: خلف، وخلاد.

٧ ـ الكسائي، وتلميذيه: أبو الحارث، ودوري.

أقول: شعبة تلميذ عاصم يكنى أبا بكر، وهو من جماعة القراء الذين قرأوا (وأرجلِكم) بالكسر، كما يأتي:

تفسير الخازن[١] قال: (قرأ ابن كثير، وأبو عمر، وحمزة، وأبو بكر، عن عاصم: (وأرجلِكم) بكسر اللام عطفاً على المسح).

قال الجصاص: (قرأ ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير: (وأرجلِكم) بالخفض، وتأولوها على المسح)[٢].

أقول: صرح الطبري[٣]، والجصاص[٤]: (أن من قرأ (وأرجلِكم) بالكسر من قرّاء العراق أو الحجاز يؤولها بلزوم المسح للرجلين).

---

(١) ج١/ص٤٤١.

(٢) أحكام القرآن: ج٢/ ص٣٤٥.

(٣) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

(٤) أحكام القرآن: ج٢/ ص٢٤٥.

وقال الطبري: (تأول قارؤوا ذلك ـ أي بكسر اللام في (أرجلكم) ـ: أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء، وجعلوا الأرجل عطفاً على الرأس فخفضوها لذلك).

ولا يخفى على المتتبع: أن أنس بن مالك كان يفتي بوجوب مسح الرجلين بموجب القرآن، وبما كان رآه من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنه كان ملازماً للنبي صلى الله عليه وآله، وكان يخدمه من حين مجيئه صلى الله عليه وآله إلى المدينة إلى وفاته صلى الله عليه وآله، وكان ذلك عشر سنين، فلا شك في أنه كان يراه حين وضوئه؛ ولذلك كان يفتي بوجوب مسح الرجلين، كما في تفسير الطبري، والنيسابوري، وغيرهما.

تفسير الطبري[1]، وتفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري[2]، وتفسير الفخر الرازي[3]، واللفظ للنيسابوري، قال: (اختلف الناس في مسح الرجلين، وفي غسلهما، فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس، وأنس بن مالك: ان الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية).

---

(١) ج٦ /ص ٦٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ج٣ / ص٣٧٠.

المستند التاسع

فتوى التابعي عكرمة(*) ووضوؤه وأقواله وقراءته

(*) (١٢) عكرمة تلميذ عبد الله بن عباس رضي الله عنه :

جاء في تهذيب التهذيب (ج٣/ص٢٣٦): (عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، أصله من البربر، كان لحصين العنبري، فوهبه لابن عباس لما ولى البصرة لعلي عليه السلام. روى عن مولاه علي بن أبي طالب، والحسن بن علي عليهما السلام، وعن جماعة آخرين. وروى عنه إبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، والشعبي، وأبو إسحاق، وقتادة، وجماعة آخرين).

وقال فيه أيضاً (ج٧/ص٢٧٠): (قال المروزي: قلت لأحمد بن حنبل: يحتج بحديث عكرمة؟ قال: نعم يحتج به. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: عكرمة أحب إليك من ابن عباس أو عبيد الله ؟ فقال: كلاهما ـ ولم يخير ـ، قلت: فعكرمة، أو سعيد بن جبير؟ قال: ثقة وثقة، ولم يخير، (قال): فسألته عن عكرمة بن خالد هو أصح حديثاً أو عكرمة مولى ابن عباس؟ قال: كلاهما ثقة. (قال): وقال جعفر الطيالسي، عن ابن معين: إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة، وفي حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام.

وقال العجلي: عكرمة مكي ثقة بريء مما يرميه الناس من الحرورية. قال البخاري: ليس من أصحابنا أحد إلا وهو يحتج بعكرمة. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة كيف هو ؟ قال: ثقة. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، إذا روى الثقات عنه.

(قال): وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه في صحاحهم. وقال الحاكم أبو أحمد: احتج بحديثه الأئمة القدماء، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح، مات سنة ١٠٤هـ أو غيرها، (ثم قال: ذكره) ابن حبان في الثقات، وقال: كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن).

وجاء أيضاً في تهذيب التهذيب (ج٧/ص٢٧٢): (قال ابن منده في صحيحه: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم، وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام. روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين وفقهائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه، ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول، ويحتج به قرنا بعد قرن وإماما بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة، الذين أخرجوا الصحيح وميزوا ثابته من سقيمه وخطأه من صوابه، وأخرجوا روايته وهم: البخاري،

ومسلم، وأبو داود، والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه، واحتجوا به على أن مسلماً كان أسوأهم رأيا فيه، وقد أخرج عنه مقروناً، وعدله بعد ما جرحه.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور، ولقد سألت إسحاق بن راهويه، عن الاحتجاج بحديثه، فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا، تعجب من سؤالي إياه.

وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين، وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب، قال أبو عبد الله وعكرمة: قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه. قال: وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه. وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو عمر بن عبد البر، فيه نحوا مما تقدم عن محمد بن نصر). انتهى باختصار.

وأقول: هذا ما ذكرناه لك من أحوال عكرمة من أهل مذهبه ومن علماء طريقته، وكلامهم مقبول في حقه عند أهل السنة أجمع، فعليه يقتضي أن يجوز أخذ رواياته وفتاويه في الأحكام الشرعية، وقد تقدم أن عكرمة كان مصراً على وجوب مسح الرجلين في الوضوء، وكان متبعاً أستاذه عبد الله بن عباس في القول، وكان عمله يوافق قوله، فكان يمسح رجليه في وضوئه كما تقدمت الإشارة إليه في المستند التاسع نقلاً من تفسير الطبري (ج٦/ص٧٣) وتفسير ابن كثير (ج٢/ص٢٥) وتفسير القرطبي (ص٩٢).

وفي تفسير الرازي ذكر أن عكرمة كان يفتي بوجوب مسح الرجلين في الوضوء، وكان أحياناً يقول ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح، وتارة كان يصرح ويقول: الوضوء غسلتان ومسحتان، كما كان يصرح بذلك أستاذه عبد الله بن عباس، وكان يقرأ في الآية المباركة آية الوضوء (وأرجلِكم) بالخفض؛ لإعلام السامعين أن الوارد في القرآن وجوب مسح الرجلين، فعكرمة لم يقصر في بيان ما تلقاه من الصحابة الكرام في حكم الرجلين في الوضوء فبين بأنحاء مختلفة وعبارات واضحة، أن المتوضئ يلزمه مسح الرجلين، ولم يترك عذراً لأحد من الناس يعتذر به، فجزيت يا عكرمة ما تستحقه، وحشرك الله مع من كنت تحب من شيوخك الكرام.

أخرج الطبري[١] بسنده، عن يونس، أنه قال: (حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه، (إنما كان) يمسح عليهما حتى خرج منها).

أخرج ابن كثير بسنده، عن أيوب، أنه قال: (رأيت عكرمة يمسح على رجليه ـ أي في الوضوء ـ)[٢].

قال القرطبي بعد كلام طويل: (وكان عكرمة يمسح رجليه في الوضوء، وقال: ليس في الرجلين غسل)[٣].

الرازي عند تفسيره لآية الوضوء قال ما مضمونه: (ذهب عكرمة إلى وجوب المسح في الرجلين دون غسلهما)[٤].

وقال الطبري في تفسيره أيضاً[٥] بسنده عن عبد الله العتكي، عن عكرمة، أنه قال: (ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح).

وقال الشوكاني: (قال النووي: اختلف الناس على مذاهب في حكم الرجلين في الوضوء، وثبت عن علي، وابن عباس، وأنس، أنهم قالوا بوجوب المسح فيهما)[٦].

وفي تفسير الدر المنثور[٧] قال عكرمة: (الوضوء غسلتان، ومسحتان).

---

(١) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ج٢/ ص٢٥.

(٣) تفسير القرطبي ج٦/ ص٩٢.

(٤) تفسير الفخر الرازي ج٣/ ص٣٧٠.

(٥) ج٦ / ص٧٣.

(٦) نيل الأوطار: ج١/ ص١٦٣.

(٧) ج٢ / ص٢٦٢.

وفي تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري[١] قال: (اختلف الناس في مسح الرجلين، والمنقول عن عكرمة أن الواجب فيهما المسح).

وفي تفسير الخازن[٢]: (روى عن عكرمة أنه قال: ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح).

وقال في كشف الكشاف عند تفسيره لآية الوضوء ـ بعد ذكره الأقوال المختلفة ـ قال: (ذهب بعض الناس إلى ظاهر العطف، فأوجب المسح، ومنهم عكرمة).

قال الجصاص: (قرأ ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير، (وأرجلِكم) بالخفض، وتأوّلوها على المسح)[٣].

وقال الطبري: (قرأ من قراء الحجاز، والعراق (وأرجلِكم) بالخفض، وتأولوا ذلك أن الله أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء، وجعلوا الأرجل عطفاً على الرأس فخفضوها). انتهى مضموناً[٤].

أقول: هذا التابعي ـ وهو تلميذ عبد الله بن عباس حبر الأمة ـ عرّف الناس فعلاً، وقولاً ان المسح للرجلين من وظيفة المتطهر، وقرأ الآية بالكسر ومسح على رجليه في وضوئه، وقال: (نزل القرآن فيهما بالمسح)، وأفتى أن الواجب فيهما المسح لا الغسل، وقال بما قاله أستاذه، عبد الله بن عباس: (الوضوء غسلتان، ومسحتان)، وهذا أحسن بيان، وقد أخذه عبد الله بن عباس من القرآن الكريم: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٥].

(١) ج٦ / ص٦٨.

(٢) ج١ / ص٤٤١.

(٣) أحكام القرآن: ج٢/ ص٣٤٥.

(٤) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

(٥) سورة المائدة: ٦.

المستند العاشر

قراءة الشعبي(*) وفتواه واستدلاله على وجوب مسح الرجلين ببيانات مختلفة

(*) (١٣) الشعبي الحافظ الفقيه المتقن أعلم أهل زمانه المتوفى سنة ١٠٣هـ أو ١٠٩هـ:

جاء في تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٧٤ ـ ٧٥) قال: (الشعبي هو الإمام الحافظ الفقيه المتقن أستاذ أبي حنيفة وشيخه، أدرك خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله. قال أحمد بن حنبل والعجلي: مرسل الشعبي صحيح؛ لأنه لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. وقال أبو مجلز: ما رأيت أحداً أفقه من الشعبي، لا سعيد بن المسيب، ولا طاووس، ولا عطاء، ولا الحسن، ولا ابن سيرين.

وقال ابن عيينة: العلماء ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

وروى الشعبي عن علي عليه السلام، وعن عمران بن حصين، وجرير بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وجماعة آخرين. وروى عنه إسماعيل، وداود بن أبي هند، والأعمش، وأبو حنيفة، وآخرين، وهو من حمير وعداده من همدان، فمن كان بالكوفة قيل له: شعبيون، ومن كان بالمغرب قيل لهم: الأشعوب، وكلهم ولد حسان بن عمرو بن شعبين، وهو من اليمن، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي بعد المائة، وله من العمر نحو ثمانون سنة. قال يحيى بن بكير: مات سنة ١٠٣هـ). انتهى مختصراً.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج٥/ص٦٥): ((ع ـ عامر) الشعبي بن شراحيل بن عبد، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي من شعب همدان روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعيد بن عبادة، وقرظة بن كعب، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وأبي جحيفة السوائي، والنعمان بن بشير، وأبي ثعلبة الخشني، وجرير بن عبد الله البجلي، وبريدة بن الخصيب، والبراء بن عازب، ومعاوية، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وجرير بن عبد الله، والحارث بن مالك بن البرصاء، وحبشي بن جنادة، والحسين، وزيد بن أرقم، والضحاك بن قيس، وسمرة بن جندب، وعامر بن شهر، والعبادلة الأربعة: (عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود) وعبدالله بن مطيع، (ثم عدّ خمسة وعشرين صحابياً آخر وذكر أسماءهم)، ومن التابعين، عن الحارث الأعور، وخارجة، (ثم عدّ خمسة عشر شخصاً وذكر أسماءهم).

وتفسيره للآية المباركة وبيان ما نزل به جبريل عليه السلام في القرآن لحكم الرجلين والوضوء.

ذكر الطبري[1] أن جماعة من قراء الحجاز، والعراق، قرأوا (وأرجلكم) في

وعنه أبو إسحاق السبيعي، وسعيد بن عمرو بن أشوع، (ثم عدّ ٣٥ شخصاً آخر، وقال: وغيرهم). ثم قال: قال منصور الفداني، عن الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال ابن عمر في حقه: هو أعلم معاصريه بالمغازي، وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وقال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه منه ، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وغير واحد: الشعبي ثقة. وقال العجلي: سمع من ثمان وأربعين من الصحابة. وقال ابن حبان: من التابعين الثقات، وكان فقيهاً شاعراً ولد سنة ٢٠هـ ومات سنة ١٠٥هـ).

أقول: هذا مختصر من أحوال عامر الشعبي، وقد شهد بأعلميته، وحفظه، ووثاقته، جماعة من العلماء العظام، وقالوا: كان أعلم وافقه أهل زمانه، وكان عارفاً بالأشخاص، قال ابن معين: إذا حدث الشعبي عن أحد فسماه، فهو ثقة.

فعليه، الشعبي عالم فقيه ثقة يروي عن ثقة، فهذا الشعبي الذي مرسلاته صحيحة، وأقواله متبعة، وقد تقدمت في المستند العاشر أحاديثه وفتاويه في حكم مسح الرجلين، وقد بين لأهل زمانه أن الواجب للمتوضئ مسح الرجلين، واستشهد على صحة أقواله وفتاويه بالآية القرآنية، آية التيمم، فسّر القرآن بالقرآن ـ أي فسر آية الوضوء بآية التيمم ـ، فقال: (نزل جبريل بالمسح على القدمين، ألا ترى أن التيمم أن تمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحاً).

وقال: (أمر الله في آية التيمم أن يمسح ما أمر في آية الوضوء أن يغسل، وأبطل في آية التيمم ما أمر ان يمسح في آية الوضوء وهو الرأس والرجلين).

وقال: أمر الله تعالى في آية التيمم أن يمسح بالصعيد ما أمر أن يغسل بالماء في آية الوضوء. وأهمل في آية التيمم ما أمر في آية الوضوء ان يمسح بالماء. (راجع المستند العاشر) كي ترى أن الشعبي بيّن تكليف المتوضئ والمتيمم بخمسة بيانات مختلفة اللفظ، ولكن المعنى واحد والنتيجة واحدة، فالشعبي العالم فسر الآيتين: آية الوضوء، وآية التيمم، وتفسيره الآيتين بيّن حكم المتطهر بالماء والتراب. فلله دره ما أحسن بيانه وأتقنه وأحكمه.

(١) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

الآية بخفض الأرجل، وتأولها: أن الله إنما أمر عباده بالمسح للرجلين في الوضوء دون الغسل، فذكر أسماءهم وذكر من جملتهم عامر الشعبي.

أقول: أخرج الطبري في تفسيره[١] بسنده، عن أبي خالد أنه كان يقرأ الشعبي (وأرجلِكم) بالخفض.

(كشف الكشاف) عند تفسيره آية الوضوء قال: (ذهب جمع إلى ظاهر العطف فأوجب المسح، قال القفال: وهو المنقول عن الشعبي). انتهى مضموناً.

أقول: قوله: (إلى ظاهر العطف) أي: عند عطف الأرجل على الرؤوس في حالة الجر، ولكن تقدم من المفسرين أن في حالة النصب أيضاً يوجب المسح؛ لأن العامل الناصب (امسحوا) فكأنه قال تعالى: (امسحوا رؤوسكم وامسحوا أرجلكم).

وقال النيسابوري[٢]: (اختلف الناس في مسح الرجلين وغسلهما، فنقل القفال في تفسيره، عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي: أن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية).

ثم قال: (وحجة من أوجب المسح قراءة الجر في (أرجلِكم) عطفاً على (رؤوسكم)، ولا يمكن ان يقال أنه كسر على الجوار كما في قوله: جحر ضبّ خرب؛ لأن ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء وفي السنة، وأيضاً أنه جاء حيث لا لبس ولا عطف، بخلاف الآية).

أقول: ذكر المفسرون: أن على قراءة النصب يوجب المسح.

---

(١) ج٦ / ص٧٤.

(٢) النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ج٦/ ص٦٨.

هذا، ولا يخفى أن الشعبي استند على إثبات مطلوبه ـ وهو المسح على الرجلين ـ بأمور مختلفة، منها ما تقدم، ومنها ما يأتي وهو تفسير القرآن بالقرآن.

وقال السيوطي: (أخرج عبد الرزاق في جامعه، وابن أبي شيبة في سننه، وعبد بن حميد في مصنفه، وابن جرير في تفسيره، عن الشعبي، أنه قال: نزل جبريل بالمسح على القدمين، ألا ترى أن التيمم أن تمسح ما كان غسلا، ويلغى ما كان مسحاً)[1].

البيان الأوّل

وأقول: أخرج الطبري في تفسيره[2] بسنده، عن أبي السائب قال: (ثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، أنه قال: نزل جبريل بالمسح، قال: ثم قال الشعبي: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا، ويلغى ما كان مسحاً).

أقول: أخرج الطبري في تفسيره في المورد المتقدم بيانات الشعبي واستدلالاته على وجوب مسح الرجلين، بأسانيد مختلفة وعبارات متفاوتة.

ونقل السيوطي في الدر المنثور، لفظاً واحداً منه، وترك البقية، ونحن نذكر جميع ذلك؛ لأنه آكد في إثبات مطلوبنا، وهو جواز المسح أو وجوبه، وبيان أن ترك غسل الرجلين غير مبطل للوضوء كما زعمه جماعة.

---

(١) تفسير الدر المنثور: ج٢/ ص٢٦٢.

(٢) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

البيان الثاني

روى الطبري بسنده، عن ابن حميد، قال: (ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، أنه قال: أمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل)[١].

أقول: مقصود الشعبي من الآمر: هو الله تبارك وتعالى؛ فإنه عزَّ وجلّ أمر في آية التيمم كذلك.

البيان الثالث

أخرج الطبري بسنده، عن يعقوب، قال: (ثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي، أنه قال: إنما هو المسح على الرجلين؛ ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح، وما كان عليه المسح أهمل ـ أي جعل عليه المسح بالتراب ـ)[٢].

أقول: قوله: (إنما هو المسح على الرجلين) أي: المراد من قوله تعالى: (وأرجلكم) هو المسح لا الغسل.

البيان الرابع

أخرج الطبري[٣] بسنده، عن ابن المثنى، قال: (ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود عن عامر ـ أي الشعبي ـ أنه قال: أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء: الرأس والرجلان).

---

(١) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

أقول: قوله: (أمر أن يمسح في التيمم) أي: أمر الله تبارك وتعالى في آية التيمم وآية الوضوء[١].

البيان الخامس

أخرج الطبري، عن ابن المثنى، قال: (ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، قال: أمر ان يمسح بالصعيد في التيمم ما أمر ان يغسل بالماء، وأهمل ما أمر ان يمسح بالماء ـ أي: في الآيتين ـ).

أقول: وأخرج الخازن في تفسيره[٢] عن الشعبي، أنه قال: (إنما هو المسح على الرجلين ـ) أي المطلوب في الآية في قوله تعالى: (وأرجلكم)، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل ـ أي في آية التيمم ـ.

أقول: وأخرج جلال الدين السيوطي البيان الأوّل، وأخرج الخازن البيان الثالث.

ويمكنك ان تقول: إن البيان الذي ذكره الخازن يختلف مع البيان الثالث.

فنقول له: اجعله بياناً سادساً.

هذا، وقد أخرج الطبري في تفسيره كلاماً آخر مفاده: وجوب مسح الرجلين للمتوضئ وهذا نصه:

(تفسير الطبري[٣]، وتفسير ابن كثير[٤]، بسنديهما، عن إسماعيل، قال:

---

(١) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

(٢) تفسير الخازن: ج١/ ص٤٤١.

(٣) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

(٤) تفسير ابن كثير: ج٣ / ص٢٥.

قلت لعامر ـ أي: الشعبي ـ: إن أناساً يقولون أن جبرائيل عليه السلام نزل بغسل الرجلين. فقال: نزل جبريل بالمسح).

أقول: قوله: (نزل جبريل بالمسح) يمكن أن يكون مراده الآية المباركة، ويمكن أن يكون مراده بالوضوء الذي جاء به جبرائيل عليه السلام في أول البعثة. وتفصيل ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في المستند التاسع عشر.

وقد أخرج علي المتقي الحنفي في كنز العمال ما أخرجه الطبري، وابن كثير، نقلاً من جامع عبد الرزاق، وسنن ابن أبي شيبة، ومصنف عبد بن حميد، وتفسير الطبري، عن الشعبي، أنه قال: (أما جبرائيل فقد نزل بالمسح على القدمين)[١].

أقول: تقدم نقل ما ذكره علي المتقي في كنز العمال من تفسير الدر المنثور للسيوطي، وفيه زيادة لم يخرجه علي المتقي.

وفي كنز العمال[٢] أيضاً، نقلاً من تاريخ النحاس، ومن مصنف عبد الرحمن بن حميد، عن الشعبي، أنه قال: (نزل القرآن بالمسح).

وفي الدر المنثور[٣] أخرج نحوه، عن عبد بن حميد، والنحاس، وفي تفسير الكشاف[٤] أخرج نحوه عن الشعبي.

أقول: قد مرّ فتوى الحافظ الفقيه شيخ أبي حنيفة، ومن قال فيه أحمد بن

---

(١) كنز العمال: ج٥/ ص١٠٤، الحديث ٢٢٢٢.

(٢) كنز العمال: ج٥/ ص١٠٤، الحديث ٢٢٢٣.

(٣) الدر المنثور: ج٢/ ص٢٦٢.

(٤) تفسير الكشاف: ج١/ص ٤٠٧

حنبل: (مرسل الشعبي صحيح). وقال فيه الذهبي: (إنه أدرك خمسمائة من الصحابة). وقال فيه ابن عيينة: (العلماء ثلاثة ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه).

المستند الحادي عشر

قراءة قتادة(*) وفتواه وقوله وفعله

قال الطبري[1]: (حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة،

(❖) (١٤) قتادة: المفسر، الحافظ، الفقيه، المتوفى سنة ١٦١ هـ:

قال في تذكرة الحفاظ (ج١/ص١١٦): (قال أحمد بن حنبل: قتادة أعلم الناس بالتفسير، وباختلاف العلماء من غيره، ووصفه بالحفظ، والفقه، وأطنب في مدحه، وقال: قلّ ان تجد من يتقدمه. وقال سفيان الثوري في مدحه: أو كان في الدنيا مثل قتادة ؟ وقال معمر: قلت للزهري: أ قتادة أعلم عندك أو مكحول؟ قال: بل قتادة. وقال فيه الذهبي: مع حفظ قتادة وعلمه بالحديث، كان رأساً في العربية واللغة، وأيام العرب والنسب، ثم قال: حدث قتادة عن جماعة: منهم: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وخلق غيرهم، وروى عنه مسعر، وابن أبي عروبة، وشيبان، وشعبة، ومعمر، وإبان بن يزيد، وجماعة آخرون.

توفي بواسط سنة ١١٨هـ، وله من العمر ٥٧ سنة. قال: وما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه). انتهى باختصار.

أقول: هذا قتادة بيّن للناس الواجب من حكم الرجلين تصريحاً وتلويحاً:

واما ما صرّح به قتادة في حكم الرجلين فهو أنه قال: (افترض الله في الوضوء غسلتين للوجه واليدين، ومسحتين للرأس والرجلين)، وقال: (حكم الرجلين المسح لا الغسل)؛ إذ قرأ في الآية المباركة (وأرجلكم) بالخفض، وقد مر فيما تقدم من الطبري، والجصاص، وغيرهما، ان من قرأ بخفض الأرجل، قال: ان الله انما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلهما. وراجع هذا المستند ترى فتواه وقراءته وما نسب اليه بألفاظه، فما ذكرناه هنا معنى كلام قتادة لا لفظه.

(١) تفسير الطبري ج٦/ ص٧٣.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾، افترض الله غسلتين ومسحتين).

قال القرطبي: (وكان عكرمة يمسح رجليه، وقال: ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح، وقال عامر الشعبي: نزل جبرائيل بالمسح؛ الا ترى ان التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى مسحاً، وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين)[١].

وأخرج ابن كثير بسنده، عن ابن عباس، انه قال: (الوضوء غسلتان ومسحتان، (ثم قال): وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة)[٢].

وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن ابن عباس (أنه) قال: (افترض الله غسلتين ومسحتين في الوضوء؛ الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين، (ثم قال): وأخرج ابن جرير، وابن منذر، عن قتادة مثله)[٣].

أقول: تقدم ما ذكره ابن جرير عن قتادة في تفسيره[٤]، ولم يذكر استدلال قتادة بالآية في إثبات مطلوبه، كما ذكره في الدر المنثور.

---

(١) تفسير القرطبي ج٦/ ص٩٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ج٢/ص ٢٥.

(٣) تفسير الدر المنثور: ج٢/ص٢٦٢.

(٤) ج٦/ص٧٣.

ولا يخفى ان الطبري ذكر قتادة في تفسيره[١] في ضمن الأشخاص الذين قرأوا في الآية (وأرجلكم) بالخفض ؛ وذلك لأنه ذكر رواية سعيد، عن قتادة بعد قوله (وقرأ ذلك آخرون)، أي: قرأ بالجر آخرون، وإنما قرأ بالجر في (أرجلكم)، وأفتى بوجوب مسح الرجلين تبعاً لإسناده عن انس بن مالك، وقد تقدم في المستند الثامن: ان أنس بن مالك كان يفتي بوجوب مسح الرجلين، وكان يقرأ وأرجلكم مخفوضة اللام.

---

(١) المصدر السابق.

المستند الثاني عشر

قراءة علقمة(❖) وفتواه بوجوب مسح الرجلين

(❖) (١٥) علقمة: فقيه العراق، الثبت، الثقة، المتوفى سنة ٦٢ ،أو سنة ٧٠:

تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٤٥) قال: (علقمة بن قيس بن عبد الله، فقيه العراق، الإمام ابو شبل النخعي، ولد في حياة رسول ﷺ، وسمع من علي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان، وجود القرآن على ابن مسعود، وتفقه به وكان من أنبل أصحابه.

قال عبد الرحمن بن يزيد: قال ابن مسعود: ما أقرأ شيئاً، ولا أعلم شيئاً، إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه.

قال قابوس بن أبي ظبيان: قلت لأبي: لأي شيء كنت تدع الصحابة، وتأتي علقمة؟ قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يسألون علقمة ويستفتونه.

قال الذهبي: وكان علقمة فقيهاً، إماماً، بارعاً، طيب الصوت بالقرآن، ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، وكان يشبه ابن مسعود في هديه، ودله، وسمته، وفضله، أخذ عنه إبراهيم، وإبراهيم بن سويد النخعي، وأبو الضحى مسلم بن صبيح، والشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وطائفة). انتهى باختصار.

وقال في ذيل تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٤٥): (ان علقمة أحد الإعلام، مخضرم يروى عن أبي بكر، وحذيفة، وعنه سلمة بن كهيل، وغيره، مات سنة ٦٢هـ، أو سنة ٧٠ وله من العمر ٩٠ سنة).

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج٧/ص٢٧٦): (علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي الكوفي، قال أبو طالب عن أحمد: انه ثقة من أهل الخير، قال عثمان بن سعيد: قلت لابن معين: علقمة أحب إليك أو عبيدة؟ فلم يخير. قال عثمان: كلاهما ثقة، وعلقمة أعلم. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: علقمة ثقة. وقال ابن سيرين: أدرك الناس بالكوفة، وهم يقدمون خمسة: منهم علقمة. وقال منصور عن إبراهيم: كان أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرؤون الناس، ويعلمونهم السنة، ويصدر الناس عن رأيهم ستة: علقمة منهم. (ثم قال): قال ابن معين وأبو زرعة: (علقمة) ثقة. وقال ابن سعد: كان علقمة ثقة، فقيهاً عالماً، كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيهاً وورعاً عابداً متقناً. وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئاً عالماً. وقال العجلي: علقمة مكي تابعي ثقة). انتهى باختصار.

قال الطبري: (حدثنا ابن حميد وابن وكيع قال: ثنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة أنه قرأ (وأرجلكم) مخفوضة اللام)[١].

أقول: تقدم من الطبري وغيره أنهم قالوا: قرأ جماعة من قراء الحجاز والعراق (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بخفض لام الأرجل، وتأولوا ذلك بأن الله تعالى إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، ومنهم علقمة والشعبي وغيرهما.

وقال ابن كثير: (روي عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن علي ـ الباقر عليهما السلام ـ، والحسن ـ البصري ـ في إحدى الروايات، وجابر بن زيد ومجاهد مسح الرجلين ـ أي: ان هؤلاء أفتوا بوجوب مسح الرجلين في الوضوء ـ)[٢].

أقول: علقمة من كبار العلماء، وكان يعبر عنه بفقيه العراق، وكانت الصحابة تستفتي منه وتأخذ بأقواله، وكان من تلاميذ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام وعمر وعثمان، وقد أخذ الحديث عنهم؛ ولذلك وافقهم في الفتوى. وقد تقدم ان عمل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام وعمل عثمان بن عفان في وضوئهما كان مسح الرجلين، وما نسب إليهما من غسل الرجلين غير مقبول.

أقول: عاش علقمة في عصر لا يمكنه إظهار عقيدته وفتواه لجميع الناس، ومع ذلك وافق أبا جعفر الباقر عليه السلام في الفتوى بوجوب مسح الرجلين، وقرأ في الآية المباركة (وأرجلكم) بالخفض؛ ليفهم من سمعه ان الأرجل حكمها حكم الرأس في الوضوء.

وقد تقدم في المستند الثاني عشر كيفية قراءته، وذكرنا ان ابن كثير قال: روى عن ابن عمر، وعلقمة، وأبي جعفر محمد بن الباقر عليهما السلام، والحسن البصري، في روايته وعن جابر بن يزيد ومجاهد، أنهم قالوا بوجوب مسح الرجلين في الوضوء.

(١) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ج٢/ ص٢٥.

المستند الثالث عشر

قراءة ابن عمر ومجاهد(❖)

(❖) (١٦) مجاهد الثقة المفسر تلميذ عبد الله بن عباس

قال في تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٨٦): (مجاهد بن جبر ـ بإسكان الموحدة ـ الإمام أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، المقرئ، المفسر، الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، سمع سعدا، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأم هانئ، وعائشة، ولزم ابن عباس مدة وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم، روى عنه قتادة، والحكم بن عيينة، وعمرو بن دينار، ومنصور، والأعمش، وجماعة.

قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت ؟ (قال): وقرأ على مجاهد ابن كثير، وأبو عمرو بن العلاء، وابن محيصن. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. وقال خصيف: أعلمهم بالتفسير مجاهد).

توفي سنة ١٠٣ ، وله من العمر ثلاث وثمانين سنة، توفي بمكة وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين كما في ذيل تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٨٦).

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج١٠/ ص٤٢) في حرف العين ما نصه: مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري مولى السائب بن السائب ، روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة (فذكر ما يزيد على العشرين ممن روى عنهم، ثم ذكر من روى عنه، فذكر أسماءهم وهم أكثر من اثنين وثلاثين شخصاً، ثم ذكر ما تقدم نقله من تذكرة الحفاظ مع زيادة، وقال في آخر الترجمة): قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به).

أقول: مجاهد هذا قد شهد بوثاقته أربعة من علماء الجرح والتعديل، وهم: ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والعجلي. وقال الذهبي: (أجمعت الأمة بالاحتجاج بما يقوله ويرويه)، وقراءة مجاهد حجة، وفتواه بوجوب مسح الرجلين كذلك، وفتواه تصرح بوجوب مسح الرجلين في الوضوء، وقراءته في الآية (وأرجلكم) مخفوضة، تدل على ان فتواه كانت تلزم المسح على الرجلين في الوضوء.

وجابر بن زيد(❖) وفتاواهم

قال ابن كثير: (روي عن ابن عمر، وجابر بن زيد، ومجاهد مسح الرجلين ـ أي أنهم أفتوا بوجوب مسح الرجلين في الوضوء ـ)[١].

قال الطبري[٢]: (حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو الحسن العكلي، عن عبد الوارث، عن حميد، عن مجاهد: أنه كان يقرأ: وأرجلكم ـ أي مخفوضة اللام ـ).

(❖) (١٧) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري:

في تهذيب التهذيب (ج٢/ص ٣٨) قال: (جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحكم بن عمرو الغفاري، ومعاوية ابن أبي سفيان، وعكرمة، وغيرهم. وعنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأيوب السختياني، وعمرو بن هرم وجماعة.

وقال عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله، وقال تميم بن حدير عن الرباب: سألت ابن عباس عن شيء فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ وقال داود بن أبي هند عن عزرة (قالت): دخلت على جابر بن زيد فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك ـ يعني الأباضية ـ قال: أبرأ إلى الله من ذلك.

وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن حبان: في الثقات كان فقيها، ودفن وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان أعلم الناس بكتاب الله، وفي كتاب الزهد لأحمد لما مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق.

وقال أياس بن معاوية: أدركت الناس وما لهم مُفتٍ غير جابر بن زيد.

قال البخاري وغيره: مات سنة٩٣هـ. وقال ابن سعد: سنة١٠٣هـ. وقال الهيثم بن عدي: سنة ١٠٤هـ.

أقول: هذا جابر بن زيد الفقيه المفسر الثقة بشهادة أربعة من العلماء: ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وابن حبان، هو وجماعة ذكرنا أسماءهم قرأوا في الآية المباركة (وأرجلِكم) بخفض اللام، وذكرنا نقلاً من المفسرين ان من قرأ من أهل الحجاز والعراق (وأرجلكم) مخفوضة اللام يؤول ويقول: (أمر الله عباده بالمسح على الرجلين في الوضوء)، فجابر بن زيد منهم ويقول بلزوم مسح الرجلين على حسب قراءته.

(١) تفسير ابن كثير: ج٢/ ص٢٥.

(٢) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

المستند الرابع عشر

قراءة [الـ] أعمش(*) الحافظ الثقة الثبت

(*) (١٨) الأعمش الثقة الثبت أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي المعروف بالأعمش.

الأعمش: من الحفاظ، والقراء، والعباد الموثقين، وهو الثبت في حديثه. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (ج١/ ص١٤٥ ـ ١٤٦)، وفي ذيله أيضاً (ج١/ ص١٤٥): الأعمش الحافظ الثقة، شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، أصله من بلاد الري، رأى أنس بن مالك، وحفظ عنه، وروى عن ابن أبي أوفى، وعكرمة، وأبي وائل، وجماعة غير هؤلاء، وروى عنه شعبة، والسفياني، وزائدة، ووكيع، وخلائق آخرون. قال ابن المديني: له نحو ألف وثلاث مائة حديث، وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض. وقال الفلاس: كان الأعمش يسمّى المصحف من صدقه. وقال يحيى القطان: الأعمش علامة الإسلام، وقال الحربي: ما خلف الأعمش أعبد منه.

(ثم قال الذهبي): سيرة الأعمش يطول شرحها، وهي مذكورة في تاريخي الكبير وطبقات القراء، ويقع عواليه في صحيح البخاري. قال: وكان رأساً في العلم النافع، والعمل الصالح، توفي في ربيع الأوّل سنة ١٤٨، وله من العمر سبعاً وثمانون سنة).

وقال في ذيل التهذيب (ج١/ ص١٤٥): (الأعمش أحد الاعلام، الحفاظ، والقراء، روى عن إبراهيم التميمي، والشعبي، وعنه إسحاق، والحكم، وزبيد. قال العجلي: ثقة ثبت، يقال ظهر له أربعة آلاف حديث، ولم يكن له كتاب، وكان فصيحاً).

تهذيب التهذيب (ج٤/ ص٢٢٢): (الأعمش: كوفي أصله من طبرستان، وولد بالكوفة، ثم ذكر من روى عنهم، ومن روى عنه، ثم قال: قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ستة: وعَدَّ الأعمش منهم، قال: قال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله من أعمش. قال: وقال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش. قال: قال العجلي: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه، ولم يكن له كتاب، وكان رأساً في القرآن، عالماً بالفرائض، وكان لا يلحن حرفاً، وكان فيه تشيع. وقال ابن معين والنسائي: ثقة ثبت. وقال ابن حبان: ثقة، من التابعين، رأى أنساً بمكة، وواسط، وروى عنه خمسين حديثاً، ولد يوم عاشوراء يوم قتل الحسين عليه السلام سنة ٦١هـ).

قال الطبري[1]: (حدثنا بن حميد، وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن علقمة: أنه قرأ (وأرجلكم) مخفوضة اللام، (ثم قال): حدثنا ابن حميد، وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن الأعمش مثله ـ أي قرأ أعمش وأرجلكم مخفوضة اللام ـ).

ميزان الاعتدال: (الاعمش أحد الأئمة الثقات. قال ابن خلكان في ترجمته في الوفيات: الأعمش كان عالماً، فاضلاً، ثقة، واحتج بروايته أصحاب الصحاح الستة، وغيرهم، وفي صحيح البخاري ومسلم حديثه ثابت مشهور).

أقول: تقدم اسمه في ضمن من ذكرناه من رواة البخاري، ومسلم، وقلنا أنه شيعي، وقد روى حديثه في الصحيحين.

والأعمش هذا من جملة من قرأ في الآية المباركة (وأرجلِكم) مخفوضة اللام، وقد قصد بقراءته كذلك ان (أرجلكم) معطوفة على (برؤوسكم)، وانما كسر اللام وخفض؛ لأنه معطوف على المجرور لفظاً وظاهراً، ومحله النصب؛ لان العامل في (رؤوسِكم) وهو (امسحوا) دخل عليه بواسطة العطف، فكما يجب مسح الرأس كذلك يجب مسح الرجلين.

قال الطبري وغيره: (كل من قرأ في الآية (وارجلِكم) بخفض اللام، يقول: إنما أمر الله عباده بمسح الأرجل في الوضوء)، وقد مرّ ان الأعمش كان رأساً في القرآن، وهو الذي حفظ العلم على أمة محمد، وكان أقرأ أهل عصره مع ما كان عليه من العلم، وقد سمّي: علّامة الإسلام، وسمّي المصحف؛ لصدقه، وكان ثقة ثبتاً، وقراءة شخص هذه أوصافه له أهمية ويعتني به ويعتمد عليه.

وقد تقدم من اعتراف الفخر الرازي وغيره: إن قراءة الجر في الآية تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الرجل يجب المسح، ثم رد القول بان الجر على الجوار، وقال: القول بان الجر بالجوار باطل، وكلام الله لا يحمل عليه؛ لأنه معدود من اللحن، ويجب ان ينزه كلام الله منه، وقال في آخر كلامه أنه لا يجوز دفع ظاهر القرآن بالأخبار؛ لأنها أحاد. وكذلك قال الآمدي في أصول الأحكام (ج٣: ص٢١٧) وأبو إسحاق في الموافقات (ج٣: ص١٠٦).

(١) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧.

قال الطبري[١]: (قرأ من قرّاء الحجاز والعراق (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بخفض لام الأرجل، وتأول ذلك ان الله تعالى إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء وجعل الأرجل عطفاً على الرؤوس، فخفضوها لذلك فعليه، قرأ [ال] أعمش (وأرجلكم) بالخفض؛ ليعرّف الناس أن الله أمرهم بمسح الرجلين في وضوئهم).

المستند الخامس عشر

قراءة الضحاك أبو عاصم شيخ الإسلام[*]

---

(١) ج٦/ص٧٣.

(❖) (١٩) الضحاك أبو عاصم شيخ الإسلام الثقة الفقيه النبيل:

جاء في تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٣٣٣): (الضحاك، أبو عاصم ابن مخلد الشيباني البصري الحافظ شيخ الإسلام، سمع جعفر بن محمد عليهما السلام، ويزيد بن أبي عبيد، وسليمان التميمي، وابن جريج، وبهز بن حكيم، والكبار، ولو تأخر موته لذكر مع وكيع، بل مع ابن مبارك. روى عنه احمد، وبندار، والدارمي، وأبو عبد الله البخاري، والحارث بن أبي أسامة، وأبو مسلم الكنجي، وخلق. وكان يلقب بالنبيل؛ لنبله وعقله، وقيل غير ذلك، ولم يحدث قط الا من حفظه. قال عمر بن شيبة: والله، ما رأيت مثله. قال أبو داود: كان أبو عاصم يحفظ نحو الف حديث من جيد حديثه ، وقال ابن سعد: كان ـ الضحاك ـ ثقة فقيها، مات بالبصرة لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ٢١٢هـ. قال الذهبي: عاش الضحاك تسعين سنة واشهراً).

وفي تهذيب التهذيب (ج٤/ ص٤٥) قال: (الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني ابو عاصم النبيل البصري، روى عن خلق كثير. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: (الضحاك) ثقة. وقال العجلي: ثقة كثير الحديث، وكان له فقه. وقال ابو حاتم: صدوق وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً. وقال الأجري عن أبي داود: كان (الضحاك) يحفظ قد ألف حديث من جيد حديثه. وقال الخليلي: متفق عليه زهداً، وعلماً، وديانة، وإتقاناً، ولد سنة ١٢٢هـ وتوفي سنة ٢١٤ هـ).

أقول: هذا الفقيه الثقة الحافظ النبيل روى عنه انه رضي الله عنه قرأ في آية الوضوء (وأرجلكم) بالخفض، وإنما قرأ كذلك؛ لأن يعلم الناس ان القرآن نزل بالمسح في الوضوء للرأس والقدمين، وقد تقدم نقل كيفية قراءته في المستند الخامس عشر نقلاً من تفسير الطبري.

قال الطبري[1]: (حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سلمة، عن الضحاك: أنه قرأ وأرجلكم ـ بالكسر ـ).

أقول: تقدم أن من قرأ الآية بالجر أوّل ذلك بان الله تعالى إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء، وجعل الأرجل عطفاً على الرؤوس، فخفضهما لذلك؛ قاصداً إعلام الناس أن مسح الرجلين واجب على المتوضئ، وإنما قرأ بالكسر تبعاً لأستاذه أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، وكان الضحاك من الفقهاء الثقاة، قال الخليلي: (متفق عليه زهداً، وعلماً، وديانة، وإتقاناً).

المستند السادس عشر

قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وأبي بكر والحسن البصري

قال الجصاص في تفسير أحكام القرآن: (قرأ ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير (وأرجلكم) بالخفض، وتأولوها على المسح)[2].

قال الخازن[3]: (قرأ ابن كثير، وابن عمرو، وحمزة، وأبو بكر، عن عاصم: (وأرجلكم) بكسر اللام عطفاً على المسح).

أقول: تقدم تصريح الجصاص في أحكام القرآن، والطبري في تفسيره: أن من قرأ (وأرجلكم) مخفوضة اللام يؤولها بلزوم مسح الرجلين في الوضوء، وعدم كفاية الغسل مكان المسح.

---

(١) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

(٢) تفسير أحكام القرآن: ج٦/ ص٧٣.

(٣) تفسير الخازن: ج١/ص٤٤١.

المستند السابع عشر

قراءة سيدي شباب أهل الجنة الحسنين عليهما السلام

قال القرطبي[١]: (روى عاصم بن كليب، عن أبي عبد الرحمن السلمي: أنه قال: (قرأ الحسن والحسين (رحمة الله عليهما) وأرجلكم مخفوضة اللام).

وقال السيوطي[٢]: (أخرج ابن جرير عن أبي عبد الرحمن انه قال: قرأ الحسن والحسين (وأرجلكم إلى الكعبين) بالجر للام أرجلكم).

وقال الطبري[٣]: (حدثني الحسين بن علي الصفدي، قال: ثنا أبي، عن حفص العاصري، عن عامر بن كليب، عن أبي عبد الرحمن، قال: قرأ عليَّ الحسن والحسين (رضوان الله عليهما) آية الوضوء، فقرء (وأرجلكم إلى الكعبين) مخفوضة اللام).

أقول: إنما قرأ الإمامان الحسن والحسين عليهما السلام (أرجلكم) بخفض اللام؛ ليعرفوا السامعين ان الأرجل معطوفة على الرأس، وأن حكمهما المسح لا الغسل.

---

(١) تفسير القرطبي: ج٦/ ص٩٢.

(٢) الدر المنثور: ج٢/ ص٢٦٢.

(٣) تفسير الطبري: ج٦/ ص٧٣.

المستند الثامن عشر

وضوء الخائف المترقب (ابو مالک الأشعري)(*)

أحمد بن حنبل(١)، أخرج بسنده عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: (اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلما اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، قال: ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء فتوضأ، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة. الحديث).

أقول: أبو مالك الأشعري من الصحابة الكرام، ومن رواة مسلم، وأبي داود، والنسائي، وروى عنه البخاري في تاريخه.

وبالتأمل في الحديث تعرف ان أبا مالك كان خائفاً من ان يتوضأ ويمسح رجليه ويصلي كما صلى رسول الله، ولذلك سأل من قومه هل فيكم أحد

(*) (٢٠) ابو مالك الأشعري، ويسمى الحارث بن الحارث، وقيل غير ذلك.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج١٢/ ص٢١٨): (أبو مالك الاشعري، روى عن النبي ﷺ، وعنه عبد الرحمن غنم الأشعري، وأبو صالح الأشعري، وربيعة بن عمر، والجرشي، وشريح بن عبيد الحضرمي، وشهر بن حوشب، وأبو سلام الأسود، وغيرهم).

أقول: ان أبا مالك الأشعري كان من أجلّة الصحابة، وكان يعلم قومه الأشعريين وضوء رسول الله ﷺ وصلاته، وكان يرغبهم في الخير، ويقول لهم: تعلموا ما أعلمكم، فإن ذلك مما علمنا به رسول الله ﷺ، فإن ابا مالك مع خوفه وتقيته من أهل عصره، كان يعلّم الناس كيفية وضوء النبي ﷺ وكيفية صلاته؛ أداءً لواجبه، وقد تقدم حديثه في وضوء رسول الله ﷺ في المستند الثامن عشر فراجع ذلك وتدبره وترحم عليه.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج٥/ ص٣٤٢.

غيرهم، وتعرف أيضاً ان المسلمين كانوا غير مختارين في عباداتهم، وكانوا يجبرون بان يأتوا بها كما تحب أمراؤهم، فهل يقدر أحد على مخالفة الحجاج إذ أمر الناس بغسل الرجلين؟ وكذلك في سائر عباداتهم، وكم له من نظير يطول بذكره هذا المختصر؟

المستند التاسع عشر

وضوء جاء به جبريل عليه السلام من الرب الجليل

قال جلال السيوطي ـ ذكر عند قضية بعثة النبي صلى الله عليه وآله حديثاً مفصلاً نقلاً من سنن البيهقي، وكتاب أبي نعيم، عن عروة بن الزبير ـ: (أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وآله في أول البعثة فتح بالإعجاز عيناً من ماء، فتوضأ ومحمد صلى الله عليه وآله ينظر إليه، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، قال: ففعل النبي محمد صلى الله عليه وآله كما رأى جبريل يفعل). انتهى مضموناً[(١)]

وقال الحلبي في إنسان العيون في باب ذكر وضوئه وصلاته صلى الله عليه وآله في أول البعثة: (إن حديث وضوء جبريل ليس فيه إلا مسحهما ـ أي: مسح الرجلين ـ، وتفصيله: هو ان جبريل عليه السلام أول ما جاء النبي صلى الله عليه وآله بالوحي توضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، وسجد سجدتين ـ أي: ركع ركعتين ـ مواجهة البيت، ففعل النبي صلى الله عليه وآله كما رأى جبريل). انتهى باختصار)[(٢)].

أقول: ثبت بهذين الحديثين ـ أي: ما أخرجه جلال الدين السيوطي الشافعي في

---

(١) أنظر: الخصائص الكبرى: ج١/ ص٩٤، طبعة حيدر آباد، سنة ١٣١٩هـ.

(٢) السيرة الحلبية: ج١/ ص٢٩٠، طبعة مصر، سنة ١٣٣٠هـ.

الخصائص الكبرى ـ والحلبي علي بن برهان الدين الشافعي في سيرته أن جبرائيل عليه السلام مسح على رجليه في وضوئه، وتبعه النبي صلى الله عليه وآله في ذلك، فمسح على رجليه كما مسح جبرائيل عليه السلام عليهما، وتقدم من ابن عمه علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان يمسح على رجليه في وضوئه، كما تقدم نقل ذلك أيضاً من جمع من الصحابة الكرام كرفاعة بن رافع، وتميم بن زيد المازني، وعبد الله زيد بن عاصم الأنصاري، وأوس بن أوس، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وابو مالك الاشعري، وعثمان بن عفان الأموي، وغيرهم.

فعليه، المكلف إن أخذ بما يستفاد من آية الوضوء أو بما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله لا إشكال عليه.

هذا، إن أردنا متابعة الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وآله، ولو أردنا ان نتبع الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، والعلماء، والقراء فهم كثيرون، وقد تقدم ذكر ذلك بالتفصيل وإليك أسماؤهم بالإجمال:

علي أمير المؤمنين، والحسن والحسين، والإمام الباقر عليهم السلام من أئمة أهل البيت.

وعبد الله بن عباس، وتلميذه عكرمة، وأبو مطر، وعبد خير، والنزال بن سبرة، والحسن البصري، والأعمش، وقتادة، وعلقمة، ومجاهد، والضحاك، وابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وأبو بكر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن زيد، وأبو جبير الحضرمي، وغيرهم.

وإذا عرفت هذا تعرف الادعاء بأن (جميع العلماء اتفقوا على وجوب غسل الرجلين) غير صحيح، وقد عثرنا على هذا الادعاء في تفسير القرطبي[1]، ونسب ذلك إلى ابن العربي، قال ما هذا لفظه:

---

(١) ج٩/ ص٩١.

(اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم).

أقول: لو فرضنا ان الرافضة القائلين بوجوب مسح الرجلين ليسوا بمسلمين، فلا عبرة بما قالوا، ولكن يا ابن العربي، هل العلماء والقراء، والصحابة، وأهل البيت، الذين تقدم ذكر أسمائهم ـ وكان عددهم تسعة وعشرين ـ كلهم روافض أو بعضهم؟! وهل كل من أفتى بجواز مسح الرجلين والاكتفاء به بمجرد هذه الفتوى يصير رافضياً ؟! فبمقتضى كلام ابن العربي على محمد بن جرير الطبري والجبائي، والحسن البصري كانوا من الروافض؛ لأنهم أفتوا بان المكلف مخير بين المسح والغسل للرجلين في وضوئه؟ وكذلك احمد بن حنبل، والأوزاعي، والثوري من الروافض؛ لأنهم أفتوا بان المكلف مخير بين المسح والغسل!! (راجع كتاب الميزان للشعراني[1]، وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان للشعراني[2] تعرف ذلك، وراجع نيل الأوطار للشوكاني[3] وغيرها).

أقول: راجعت كتب التراجم للعلماء، والحفاظ، كي أعرف أحوال ابن العربي، فبعد تتبع قليل بان لي أنه يخلق ما يريد، وأنه غير تقي، وإليك ما ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ[4] في ترجمة ابن العربي.

قال: (قرأت بخط ابن سندي في معجمه: أنبأ أحمد بن محمد بن مفرح البناني،

---

(١) ج١/ص١٩١.

(٢) هامش المصدر السابق.

(٣) ج١/ص١٦٣.

(٤) ج٤/ص٨٨.

سمعت الحافظ ابن الجد، وغيره، يقول: حضر فقهاء إشبيلية ـ اسم بلدة ـ أبو بكر بن المرجى، وفلان، وفلان، وحضر معهم ابن العربي، فتذاكروا حديث المغفر، فقال ابن المرجى: لا يعرف إلا من حديث مالك والزهري، فقال ابن العربي: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، فقالوا (له): أفدنا هذا، فأوعدهم ولم يخرج لهم شيئا، فقال في ذلك خلف بن حبر (الأديب الشاعر):

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي اسمار الدجى ... وخذوا الرواية عن امام متقى
ان الفتى[1] حلو الكلام مهذب ... إن لم يجد خبرا صحيحا يخلق

ثم ذكر الذهبي في حقه أموراً أخرى لا يناسب هذا المختصر ذكرها. راجع الحفاظ حتى تعرف ابن العربي، وتعرف أقواله وأحواله وما قيل فيه. اللهم ألّف بين المسلمين وأحفظهم من دسائس الكافرين.

المستند العشرون

حديث أبي جبير الحضرمي

روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه: (أن أبا جبير قدم على النبيﷺ مع ابنته التي تزوجها رسول الله ﷺ فدعا رسول الله بوضوء، فغسل يديه فأنقاهما، ثم مضمض فاه، واستنشق بماء، ثم غسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ورجليه)[2].

---

(١) يقصد بالفتى: ابن العربي.

(٢) أسد الغابة: ج٥/ ص١٥٦.

وروى عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه: (أن الرجل الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ الكندية التي استعاذت منه بوضوء) وذكر الحديث.

قال أبو زرعة: (هذا الرجل أبو جبير الكندي أخرجه الثلاثة).

وإليك أقوال المجيزين للمسح بالتفصيل إضافة إلى ما تقدم؛ لكي تعلم أن ابن العربي أو غيره ممن يدعون الإجماع من علماء السنة على وجوب غسل الرجلين في الوضوء غير ثابت.

قال الشوكاني: (قالت الإمامية الواجب مسحهما، وقال محمد بن جرير، الطبري، والجبائي، والحسن البصري، أنه مخير بين الغسل والمسح ـ أي: المكلف مخير له ان يمسح رجليه في الوضوء وله ان يغسلهما ـ)[1].

وذكر القرطبي[2] بعد نقله أقوال الذين أوجبوا غسل الرجلين، والذين أوجبوا مسحهما، وقال: (ذهب ابن جرير الطبري إلى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين، ثم ذكر قولاً آخر ثالثاً، (وقال): قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: ان المسح والغسل واجبان جميعاً، وبه قال داود، والناصر للحق، كذا في تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري)[3].

فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين.

أقول: لعل مراد النحاس الجمع بين المسح والغسل، أي: يلزم على المكلف بالوضوء أن يمسح رجليه، ثم يغسلهما، أو بالعكس.

---

(١) نيل الأوطار: ج١/ ص١٦٣.

(٢) تفسير القرطبي: ج٦/ ص٩٢.

(٣) ج٦/ ص٩٨.

وهذا القول لم يرض به الجصاص ورده بما هذا نصه ـ وذلك بعد نقله الأقوال المختلفة في حكم الرجلين للمتوضئ فأخذ في تقسيمه ـ وقال: (فلا يخلو حينئذ للقول (في حكم الرجلين في الوضوء) من أحد معان ثلاثة:

١ـ إما أن يقال أن المراد هما جميعاً مجموعاً، فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما.

٢ـ أو يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيهما شاء، ويكون ما فعله هو المفروض.

٣ـ أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير).

ثم قال في مقام الرد للقولين الأولين: (وغير جائز ان يكونا هما جميعاً على وجه الجميع على خلافه.

ولا جائز أيضاً أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير؛ إذ ليس في الآية التخيير، ولا دلالة عليه، ولو جاز إثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع، فبطل التخيير بما وصفناه. وإذا نفى التخيير والجمع لم يبق إلا ان يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير، فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منهما).

ثم قال في آخر كلامه: (الآية مجملة نحتاج فيها إلى بيان من فعل أو قول من الرسول صلى الله عليه وآله).

أقول: تأمل في قول هذا العالم البصير كيف ينسب الإجمال إلى آية محكمة ظاهرة واضحة مبيّنة، يفهم المراد منها كل من عرف لسان العرب، وعرف معاني ألفاظه.

ومن جملة العلماء الذين جوزوا مسح الرجلين أحمد بن حنبل، والأوزاعي، والثوري، وقال عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في كتابه (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة): (تأمل هذا الاسم ومقصود المسمى وتعجب) المطبوع بهامش الميزان الكبرى للشعراني[1]، قال: (حكي عن أحمد بن حنبل، والأوزاعي، والثوري، وابن جرير جواز مسح القدمين). قال: (ويروى عن ابن عباس ان فرضهما المسح) وقال الشعراني: (حكى عن أحمد، والأوزاعي، والثوري، وابن جرير، جواز مسح جميع القدمين، وان الإنسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح).

ثم قال: (ومسح الرجلين مخفف ـ أي حكم مخفف ـ ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجر).

أقول: يا ليت الجصاص عثر على هذا القول ولم يقل ان القرآن مجمل.

هذا، ويمكن ان يقال للشعراني ان ظاهر القرآن في قراءة الجر والنصب كما قال به المفسرين، وتقدم نقل ذلك منهم في المستند الأوّل.

وقال النيسابوري في تفسيره المطبوع بهامش تفسير الطبري[2]: (قال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل).

وقال الشوكاني[3]: (قال النووي: اختلف الناس على مذاهب ـ أي: في حكم الرجلين في الوضوء ـ فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عند أحد يعتد به في الإجماع).

---

(١) ج١/ ص٩١.

(٢) ج٦/ ص٦٨.

(٣) نيل الأوطار: ج١/ ص١٦٣.

قال الحافظ في الفتح: (ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس، وأنس).

أقول: بالتأمل فيما تقدم من ذكر أقوال العلماء المجوزين للمسح تعرف ان ادعاء النووي بذهاب جميع الفقهاء إلى وجوب الغسل ادعاء غير ثابت، بل الثابت خلافه، إلا أن نقول ان الأشخاص المذكورين من العلماء والقراء والصحابة ليسوا من العلماء، أو نقول بان العلماء الذين تقدم ذكرهم لا يعتد بأقوالهم.

وكلا القولين لا يرضى بهما النووي، فهل يقول النووي ان قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أو قول عبد الله بن عباس، أو قول أنس، أقوال لا يعتد بها؟

نعم، الأرجح ان نقول ان النووي لم يطلع على أقوال العلماء الذين تقدم ذكرهم، وكذلك قول الحافظ في الفتح يلزم ان نقول في توجيهه بأن الحافظ لم يطلع على أقوال غير أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، فلو كان مطلعاً لما قال: لم يثبت خلاف هذا... الخ.

وإليك أسماء الصحابة من أهل البيت عليهم السلام، ومن غيرهم، وأسماء التابعين، وتابعي التابعين، والقراء والعلماء والمحدثين الذين عرّفوا الناس بأقوالهم، وأفعالهم، تصريحاً وتلويحاً بان مسح الرجلين في الوضوء واجب أو جائز.

وإذا تأملت في أقوالهم وأفعالهم المروية عنهم تعلم بأن المدعين لإجماع العلماء من المسلمين على وجوب الغسل للرجلين في الوضوء ادعاؤهم يخالف ما هو مذكور في كتب علماء السنة.

وإن قلت: مخالفة هؤلاء لا يضر بالإجماع.

قلت: إذا طالعت أحوالهم، وما ذكر لهم من التراجم علمت ان مخالفتهم

تضر بالإجماع، ولا يترك لمدعيه فائدة؛ لان توثيق القائلين بوجوب مسح الرجلين، أو جوازه، ثابت في كتب علماء السنة، فالعالم سواء كان سنياً، أو شيعياً عليه أن يأخذ بكلام الثقة الثبت إن لم يخالف القرآن، وعلى الأخص ان وافق القرآن كما في الموضوع المتنازع فيه.

ذكر أسماء القائلين بلزوم مسح الرجلين أو جوازه

أولهم وسيدهم: علي بن أبي طالب عليهما السلام، وقد تقدم في المستند الرابع انه عليه السلام قال: (**لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ظاهرهما**)[1].

ثانيهم: الحسن بن علي عليهما السلام، وهو الذي قرأ في الآية المباركة (وأرجلكم) مخفوضة اللام؛ ليبين بقراءته ان حكم الأرجل حكم الرأس في الوضوء، فكما ان الرأس يمسح كذلك الرجلين.

ثالثهم: الحسين بن علي عليهما السلام، وهو كذلك قرأ في الآية المباركة (أرجلكم) مخفوضة اللام؛ ليعرف السامع ان حكمه في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما.

فإن قلت: من اين عرفت أنهما قصدا ما ذكرت؟

أقول: إنما قصدوا ذلك بموجب قول الطبري والجصاص، حيث قالا ومضمون كلامهما: ان من قرأ (وأرجلكم) مخفوضة اللام يؤول الآية بلزوم مسح الرجلين وعدم كفاية الغسل، راجع ما تقدم.

رابعهم: الإمام الباقر عليه السلام، وقد مرّ في المستند السادس أنه عليه السلام قال: (**الواجب في الرجلين المسح لا الغسل**)، هذا بالنسبة إلى ما عثرنا عليه في كتب علماء السنة.

---

(١) كنز العمال: ج٥/ ص١٤٧.

خامسهم: حبر الأمة عبد الله بن عباس، وقد مرّ في المستند السادس أنه عليه الرحمة قال: (الواجب في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما).

سادسهم: عكرمة تلميذ ابن عباس، وقد قيل فيه أنه تابعي ثقة.

وقال النجار: ليس من أصحابنا أحد إلا وهو يحتج بحديث عكرمة، وقد مر في المستند التاسع: أنه كان يمسح على رجليه في وضوئه وكان يقول: (نزل القرآن بالمسح). وكان يقول: (الواجب في الرجلين المسح).

سابعهم: أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، وقد ذكرناه مفصلاً في المستند الثامن، وأنه كان يمسح على رجليه، وكان يقول: (نزل القرآن بالمسح)، وكان يقول: (الواجب في الرجلين المسح).

ثامنهم: عثمان بن عفان، وقد تقدم في المستند السابع أنه كان يتوضأ ويمسح على رجليه ويقول: (هذا وضوء رسول الله ﷺ).

تاسعهم: أوس بن أوس الصحابي الكريم يتوضأ والده ويمسح على نعليه ويقول: (فعل رسول الله ﷺ كما فعلت) أي مسح على نعليه.

دفع إشكال

إن قلت: كيف كان يمسح على رجليه وهي في نعاله؟

أقول: ذكرنا مراراً ان هيئة نعاله ﷺ وكيفيته كانت على نحو لا يمنع من وصول الماء من الماسح إلى الممسوح (راجع كتاب فتح المتعال في وصف النعال).

عاشرهم: عباد بن تميم التابعي الجليل يروى للمسلمين وضوء نبيهم؛ لكي يعرفوا ذلك ويأخذوا به، ولا يروي إلا ما يعتقد به ويعمل به، وقد تقدم في

المستند الثالث، انه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ ويمسح الماء على رجليه)[١].

الحادي عشر: عبد الله بن زيد المازني الصحابي المحترم البدري الغيور، قاتل مسيلمة الكذاب، يروي عن النبي صلى الله عليه وآله كيفية وضوئه كما شاهده، ويبين للأمة المرحومة كيف كان يتوضأ النبي صلى الله عليه وآله ليتأسوا به، وقد تقدم في المستند الثالث، وانه قال: (توضأ صلى الله عليه وآله فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه).

الثاني عشر: حذيفة وهو من الصحابة الكرام وصاحب سر النبي صلى الله عليه وآله يقول بما شاهده من أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله ويرشد الناس ان ما كان يفعله نبي الرحمة صلى الله عليه وآله، وقد تقدم في المستند الثالث، أنه قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله سباطة قوم فبال عليها ثم توضأ ومسح على نعليه).

الثالث عشر: عبد خير بن يزيد التابعي الثقة ـ عند بعض ـ، وعند ابن عبد البر وغيره من الصحابة، وهو الذي يروي عن علي عليه السلام، وعن غيره من الصحابة، وهو الثبت في علي عليه السلام، أي جميع ما يرويه عن علي عليه السلام صحيح وصدق.

وهذا الثقة الثبت يروي عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يمسح على رجليه في وضوئه، ويقول: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل كما فعلت).

وقد تقدم ما رواه من وضوء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام في المستند الرابع.

الرابع عشر: النزال بن سبرة الهلالي الكوفي، تابعي ثقة، وعلى قول صحابي ثقة.

---

(١) الإصابة: ج١/ ص١٩٢.

قال يحيى بن معين: النزال ثقة لا يسأل عنه، وعلى فرض كونه من التابعين معدود من كبارهم وفضلائهم، وهذا الصحابي أو التابعي الثقة يروي انه رأى خليفة رسول الله ﷺ ووصيه توضأ ومسح على رجليه، ثم قال: (إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت)، وقد ذكرنا أحاديثه في المستند الرابع، راجع وتدبر.

الخامس عشر: حبة العرني، الصحابي على قول، والتابعي على قول آخر، وهو ثقة باعتراف أحمد بن حنبل والعجلي، وقالوا فيه: انه شيعي، وتشيعه غير ضار به؛ لأن كثيراً من رجال البخاري ومسلم من الشيعة، وقد أخرجا عنهم.

وإليك أسماء عشرة من رجال صحيح البخاري وصحيح مسلم، وهم من الشيعة باعتراف علماء السنة في كتبهم:

هؤلاء الرواة العشرة من رواة مسلم والبخاري كما في الجمع بين رجال الصحيحين وفي الكتب المذكورة أدناه

١. إبراهيم بن يزيد النخعي	ج١/ص١٨	معارف ابن قتيبة ص٢٠٦
٢. جرير بن عبد الحميد الظبي	ص٧٤	معارف ابن قتيبة ص٢٠٦
٣. الحكم بن عتيبة الكوفي	ص١٠٠	معارف ابن قتيبة ص٢٨٣
٤. خالد بن مخلد القطواني	ص١٢١	طبقات ابن سعدج٦/ص٢٨٣
٥. زيد بن الحباب الكوفي	ص١٤٥	ميزان الاعتدال في ترجمته
٦.سليمان بن مهران الكوفي الأعمش	ص١٧٩	معارف ابن قتيبة
٧. طاووس بن كيسان الخولاني	ص٢٣٥	معارف ابن قتيبة
٨. علقمة بن قيس عبد الله النخعي	ص٣٩٠	الملل والنحل للشهرستاني
٩. محمد بن فضل بن غزوان الكوفي	ص٤٤٧	طبقات ابن سعدج٦/ص٢٧١

١٠. مالك بن إسماعيل بن زياد الكوفي ص٤٨١ طبقات ابن سعدج٦/ص٢٧١

السادس عشر: حمران، من العلماء الجلة، ومن أهل الوجاهة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد كان صاحب سر عثمان وكان يعتمد عليه. قال قتادة: (إنه كان يصلي مع عثمان فإذا أخطأ فتح عليه). وحمران هذا أراد ان يرشد الناس إلى الوضوء الذي نزل به القرآن ويعلمهم بكيفيته، فبين للناس كيفية وضوء عثمان وتصريحه بان وضوءه كوضوء رسول الله ﷺ، فعرّفهم بهذه الطريقة الوضوء الذي أمر به الله في كتابه، وقد تقدمت رواياته في المستند السابع، وفي رواياته تصريح بان عثمان مسح على ظهر قدميه.

هذا وقد أخرج حديث حمران جماعة من العلماء في كتبهم:

(١) أحمد بن حنبل، فانه أخرج حديثه في مسنده.

(٢) البزار، فإنه أخرج حديث حمران في مصنفه.

(٣) أبو نعيم، فإنه أخرج حديثه في حلية الأولياء.

(٤) أبو يعلى، وقد أخرج حديث حمران في مسنده.

(٥) ابن أبي شيبة، وقد أخرج حديثه في سننه.

(٦) علي المتقي الحنفي، فإنه أخرج حديثه في كنز العمال.

وقد تقدمت في المستند السابع جميع هذه الروايات.

وقال علي المتقي بعد نقله حديث حمران من كتب عديدة: (وصُحِحَ) أي: حكم أهل الجرح والتعديل بصحة حديث حمران.

فعليه، من توضأ وتأسى بعثمان ومسح على ظهر قدميه يكون وضوؤه صحيحاً لا إشكال فيه.

السابع عشر: بسر بن سعيد المدني العابد الثقة(❖). وقد صرح النسائي وابن معين بوثاقته، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله.

(❖) (١٣) بسر بن سعيد المدني العابد الزاهد الثقة راوي حديث الوضوء.

تهذيب التهذيب (ج١/ ص٤٣٧): (روى عن أبي هريرة، وعثمان بن عفان، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وأبي عمر، وجماعة آخرين. وعنه سالم، أبو النضر، وبكير بن الأشج، ومحمد بن إبراهيم، ويعقوب بن الأشج، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن خصيفة، وغيرهم. قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: بسر أحب إلي من عطاء بن يسار. وقال ابن معين، والنسائي: بسر ثقة. وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان من العبّاد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال مالك، قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: من أفضل أهل المدينة؟ قال: مولى لبني الحضرمي يقال له بسر. قال مالك: مات ولم يخلف كفناً. قال الواقدي: مات بالمدينة سنة (١٠٠هـ) وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وقال العجلي: بسر تابعي مدني ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات).

أقول: جعل العسقلاني قبل ذكر ترجمته ـ ع ـ، وهذا الحرف إشارة إلى أصحاب الصحاح الستة أخرجوا عنه الحديث، وجعلوه من رجالهم، وهذا دليل على اعتباره، وحسن حاله لديهم، فحديثه صحيح معتبر لديهم، فلا مانع من أخذ حديثه سيما مع موافقته للقرآن.

الجمع بين رجال الصحيحين (ج١/ص٥٦): (بسر بن سعيد، مولى ابن الحضرمي، من أهل المدينة، وكان ينزل في دار الحضارمة من جذيلة تنسب إليهم، وكان متعبداً، ثم ذكر من روى عنهم ومن عنه روى، وجعل من جملتهم سالم أبو النضر، وبكير بن الأشج، ويزيد بن خصيفة، ويعقوب بن عبد الله الأشج).

قال المؤلف: أبو الفضل محمد طاهر بن علي المقدسي يعرف بـ(ابن القيسراني) الشيباني المتوفى سنة ٥٠٧هـ. اتفقا ـ أي البخاري ومسلم ـ في نقل الحديث عن بسر بن سعيد بطرق عديدة.

أقول: وهو من رجال أحمد بن حنبل، وقد أخرج عنه أحاديث كثيرة، منها حديث وضوء عثمان بن عفان ـ وقد تقدم في المستند السابع (ص٦٦) ـ وذكر فيه أنه صلى الله عليه وآله مسح برأسه ورجليه في الوضوء؛ وذلك لأنه لما توضأ ومسح على رأسه، ورجليه قال لمن حضره من الصحابة: (أهكذا كان وضوء رسول الله؟) فقالوا: (نعم، كذلك كان وضوؤه صلى الله عليه وآله).

وهذا بسر حاله كحال حمران، روى للناس وضوء عثمان، وبيّن لهم انه كان يمسح على رجليه؛ لكي يتأسوا به، ويتوضؤوا كوضوئه. وقد تقدم حديثه في المستند السابع[1]راجع وتأمل في الحديث تراه صريحاً واضحاً بتعريفه وضوء الرسول صلى الله عليه وآله.

الثامن عشر: أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الحافظ الثقة، وهو من التابعين، والقراء، وكان يسمى (المصحف)؛ لصدقه، وكان يعبر عنه بعلامة الإسلام، وقد أخرج عنه في البخاري، وقال الذهبي [في الـ] سيرة: (الأعمش ثقة ثبت، له أربعة آلاف حديث). ومن جملة أحاديثه المروية عنه، وتدل على أنه كان يرى ان الواجب في الوضوء مسح الرجلين ما تقدم في المستند الرابع عشر، وهي قراءته في الآية المباركة (وأرجلكم) مخفوضة اللام.

التاسع عشر: عامر الشعبي التابعي الحافظ الفقيه المتقن، أستاذ أبي حنيفة ومن أدرك خمسمائة من الصحابة، ومرسلاته في حكم الصحيح. وعامر هذا بيّن للناس أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين، ببيانات مختلفة، فتارة كان يقول: (الواجب في الرجلين المسح)، وتارة كان يقرأ في الآية المباركة (وأرجلكم) بالخفض؛ لكي يعرّف الناس ان الرجلين حكمهما حكم الرأس، فكما يجب في الوضوء مسح الرأس فكذلك الرجلين يجب مسحهما؛ لأنهما معطوفان على الرأس، وتارة كان يقول: (نزل القرآن بالمسح) أو (نزل جبرائيل بالمسح)، وقد تقدم أقواله، وفتاواه في المستند العاشر راجع ذلك، فإنه بيّن بأحسن بيان، وأوضح ما هو المراد من القرآن.

---

(١) ص٦٦.

العشرون: قتادة بن دعامة بن قتادة الحافظ العالم بالتفسير باعتراف أحمد بن حنبل، وقال الذهبي: (كان قتادة مع حفظه للحديث رأساً في العربية واللغة، وهذا قتادة كان يقرأ في الآية المباركة (وأرجلكم) مخفوضة اللام، وكان يقول بصراحة من غير خوف من أهل زمانه: (افترض الله غسلتين ومسحتين في الوضوء)، وكان يستدل بآية التيمم على أن الواجب في الوضوء مسحتان، كما كان يستدل به ابن عباس، والشعبي، وغيرهما، وقد قدمنا أقواله في المستند الحادي عشر، فراجع ذلك وتدبر.

الحادي والعشرون: علقمة فقيه العراق التابعي، الذي قرأ القرآن على ابن مسعود وتفقه به، وكان ثقة، وكان من الخمسة الذي كانوا يفتون الناس في الكوفة، وقال ابن مسعود في حقه: (ما أعلم شيئاً، ولا أقرأ شيئاً، إلا وعلقمة يعلمه ويقرأه). وهذا علقمة كان يرشد الناس إلى الوضوء الذي أمر به الله بقراءة الآية المباركة (وأرجلكم) بالخفض، وتارة كان يفتي بوجوب مسح الرجلين في الوضوء، راجع المستند الثاني عشر.

الثاني والعشرون، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون: ابن عمر، وجابر بن زيد، ومجاهد: وهم من العلماء والقراء الذين كانوا قدوة، وكانوا يأخذون منهم الحديث والفتوى، وقد تقدم في المستند الثالث عشر أنهم قرأوا في الآية المباركة (وأرجلكم) مخفوضة اللام؛ لكي يعرف الأنام ان الواجب في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما.

قال الطبري وغيره: (من قرأ من قراء الحجاز والعراق (وأرجلكم) بخفض اللام تأول ذلك بان الله تعالى إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء، وجعل الأرجل عطفاً على الرؤوس، فخفضوها بذلك).

الخامس والعشرون، والسادس والعشرون، والسابع والعشرون، والثامن والعشرون: ابن كثير، وحمزة، وأبو عمر، وأبو بكر، والحسن البصري، فهؤلاء الخمسة من القراء المعروفين، وغير المعروفين أيضاً قرأوا الآية المباركة (وأرجلكم) مخفوضة اللام، وقصدوا بقراءتهم بالجر إرشاد السامعين ان الواجب في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما، وقد تقدم قراءتهم في المستند السادس عشر.

الثلاثون: الضحاك ابو عاصم بن مخلد الشيباني الحافظ شيخ الإسلام، تلميذ الإمام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام. قال ابن سعد في أحواله في الطبقات: (كان الضحاك: ثقة فقيهاً. وقال العجلي، وابن معين: إنه ثقة فقيه. وقال الخليلي: متفق على زهده، وعلمه، وديانته، وإتقانه).

والضحاك الذي ذكرنا أوصافه من جملة العلماء الذين قرأوا في الآية المباركة (وأرجلكم) مخفوضة اللام، وكانوا يقصدون بقراءتهم ذلك إعلام الناس ان الواجب في الوضوء مسح الرجلين، وقد تقدم نقل قراءته في المستند الخامس عشر.

أقول: إنما ذكرنا هذه الجملة من العلماء والقراء، مع أنا ذكرنا أسماءهم قبل ذلك؛ لكي تعرف أحوالهم، وأقوالهم، وفتاواهم، وقراءتهم.

وإذا عرفت ذلك علمت بان ما ادعاه ابن العربي، أو غيره من ان إجماع العلماء قام على وجوب غسل الرجلين غير ثابت، بل الثابت خلافه، كما ذكرناه لك. انتهى ذكر من قال بوجوب مسح الرجلين.

قد تقدم ذكر بعض من عثرنا عليه من المجوزين لمسح الرجلين، أو القائلين بوجوب الجمع بين الغسل والمسح، وإليك أقوالهم بالتفصيل، وهم جماعة من الحنبلية، والشافعية، وغيرهما:

منهم: أمام الحنابلة أحمد بن حنبل، فإنه قال بجواز مسح الرجلين.

قال الشعراني[١]: (وحكي عن ابن حنبل، والأوزاعي، والثوري، وابن جرير: جواز مسح جميع القدمين، وان الإنسان عندهم مخير بين الغسل والمسح) ثم قال في توجيه حكم المسح: (ومسح الرجلين مخفف، ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجر).

أقول: أنظر كيف يصرح هذا العالم بان ظاهر القرآن يحكم بجواز مسح الرجلين، ومع ذلك يقول هو وغيره: الواجب غسل الرجلين !!.

وإن شئت قل لابن العربي وغيره: كيف تدعي أن إجماع علماء المسلمين قام على وجوب غسل الرجلين وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الائمة بهامش ميزان الشعراني[٢] المتقدم ذكره، قال: (حكي عن أحمد بن حنبل، والأوزاعي، والثوري، وابن جرير، جواز مسح القدمين)، ثم ذكر بعد ذلك، وقال: (ويروى عن ابن عباس، أنه قال: فرضهما المسح).

أقول: ذكر الشوكاني في نيل الأوطار[٣] ما ذكره في كتاب رحمة الأمة، وقال: (قال الحافظ في الفتح: ذهب جميع العلماء إلى وجوب غسل الرجلين، ولم يثبت عند احد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي، وابن عباس، وأنس).

أقول: قد ذكرنا فيما تقدم: ان جماعة من الصحابة على خلاف ذلك، ولا ينحصر المخالف في علي عليه السلام، وابن عباس، وأنس، بل المخالفين من الصحابة

(١) ميزان الشعراني: ج١/ص ١٩ طبعة عام ١٣١٨هـ.
(٢) ج١/ ص١٩.
(٣) ج١/ ص١٦٣.

أبو مالك الأشعري، وحذيفة، وأوس بن أبي أوس، وعبد الله بن زيد الأنصاري، وتميم بن زيد المازني، ورفاعة بن رفاعة بن رافع، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، فهؤلاء خالفوا روايتهم لأحاديث الوضوء التي توجب مسح الرجلين، ولا يروون إلا ما يعتقدون.

ومن جملة العلماء القائلين بجواز مسح الرجلين الجبائي، والحسن البصري، كما في كتاب الشوكاني وغيره.

قال الشوكاني: (قالت الإمامية: الواجب مسحهما ـ أي: مسح الرجلين في الوضوء ـ، وقال محمد بن جرير الطبري، والجبائي، والحسن البصري: أنه مخير بين الغسل والمسح)[1].

أقول: ذكر القرطبي في تفسيره[2] قول ابن جرير الطبري فقط، وقال: (ذهب ابن جرير الطبري إلى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين).

ثم قال: (قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أن المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين).

أقول: تقدم ان جملة أقوال المفسرين ان قراءة النصب أيضاً توجب المسح، والقول بأن نصبه بالعطف على اليدين على خلاف الأصول العربية، وهو غير فصيح، ولم يسمع مثله في الفصيح.

---

(١) نيل الأوطار: ج١/ ص١٣٦.

(٢) ج٦/ ص٩٢.

هذا، وقد رد الجصاص القول بوجوب الجمع بين الغسل والمسح، والقول بالتخيير بين الغسل والمسح، وقال ما هذا لفظه: (وغير جائز أن يكونهما على وجه الجمع مطلوبان؛ لاتفاق الجميع على خلافه.

ولا جائز أيضاً ان يكون المراد أحدهما على وجه التخيير؛ إذ ليس في الآية ذكر التخيير، ولا دلالة عليه.

ولو جاز إثبات التخيير في الآية لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع، فبطل التخيير بما وصفناه.

وإذا انتفى التخيير والجمع لم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير، فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منهما). انتهى مختصراً.

أقول: قد تقدم ان ظاهر القرآن هو المسح، فلا نحتاج إلى دليل؛ لأن ظاهر القرآن حجة، وتقدم أيضاً ان القائلين بوجوب الغسل يقولون أنه بواسطة السنة ثبت لزوم غسل الرجلين في الوضوء، والسنة لا تنسخ القرآن، وسورة المائدة آخر سورة نزلت، ولم تنسخ.

ومن جملة من نقل القول بجواز مسح الرجلين في الوضوء الجصاص في كتاب أحكام القرآن[1] قال: (المحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح، ولست أحفظ من غيره ممن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب، وقال قوم بجواز مسح البعض).

ومنهم: النيسابوري في تفسيره المطبوع بهامش تفسير الطبري[2] قال: (قال الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل).

---

(١) ج٢/ ص٢٤٥.

(٢) ج٦/ ص٦٨.

أقول: ذكر النيسابوري قبل نقل قول الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري، قول جماعة أوجبوا المسح على القدمين، وقال ما هذا لفظه:

(اختلف الناس في مسح الرجلين، وفي غسلهما، فنقل القفال في تفسيره، عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنه: أن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية. وقال داود: يجب الجمع بينهما. وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية). ثم ذكر ما تقدم من قول الحسن البصري، وابن جرير.

أقول: وبملاحظة أقوال القائلين بوجوب الجمع والقائلين، بوجوب التخيير تعرف بان الإجماع من علماء الأعصار، والأمصار لم يتحقق على وجوب غسل الرجلين في كل عصر وزمان، وفي كل مصر يوجد من العلماء من يقول بلزوم مسح الرجلين في الوضوء، ولو راجعت الكتب المدونة من المسلمين من بعد النبي صلى الله عليه وآله عرفت ذلك حق المعرفة، ومصادر هذا المختصر تدل على ذلك.

ولا يخفى أن من ذكرنا ترجمتهم من الصحابة، والتابعين، والعلماء، والقراء جميعهم من أهل العلم والفضل والوثاقة عند علماء السنة؛ ولذا نقلنا تراجمهم من كتب علماء السنة فقط إلا في بعض الموارد نقلنا يسيراً من كتب علماء الإمامية تأييداً لما ذكرناه من كتب علماء السنة، فذكرنا علماءهم، بما ذكروه في أحوالهم، حيث أن المقصود ذكر العلماء الذين أفتوا صراحة أو إشارة بوجوب مسح الرجلين من علماء السنة لا غيرهم.

ولم يبق لأحد شبهة لو تأمّلَ وتفكّر فيما رووه من أفعال، وأقوال سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وآله، وبما رووه من أفعال، وأقوال أهل بيته، وأصحابه، والتابعين، وتابعي التابعين رضي الله عنهم.

خاتمة فائحة

نذكر فيها بعض تماثيل نعال النبي صلى الله عليه وآله المذكورة في فتح المتعال[1]، والغرض في نقل هذه التماثيل؛ تسهيلاً لمراجعة من أحبّ أن يعرف معنى الأحاديث المذكورة في كتابنا المتضمنة للفظ النعل، وهي الأحاديث العديدة التي ذكر فيها:

أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه، أو ان علياً عليه السلام، أو أحداً من الصحابة مسح على نعليه في وضوئه؛ إذ قد يتخيل أن المسح على النعال غير المسح على ظهر القدمين، ولكن بالمراجعة إلى هذه التماثيل المتبركة؛ يظهر ان المسح على النعلين على الرجلين.

ولا يخفى أن الكتاب المذكور ـ وهو فتح المتعال ـ كتاب مهم لطيف، يقع في (٤١٤) صفحة، ويشتمل على فاتحة، وأربعة أبواب، وخاتمة:

أما الفاتحة: ففي بيان معنى النعل وأجزائه: القبال، والشراك، والشسع.

والباب الأوّل: في بيان الأحاديث النبوية الواردة في النعل، وبيان جنس نعال النبي ولونها.

والباب الثاني: في بيان أوصاف النعال الحاكية للنعال المتبركة.

---

(١) فتح المتعال في مدح النعال، للشيخ أحمدي محمد، الشهير بالمقري المالكي، المتوفى سنة ١٠٤١هـ طبع في حيدر آباد ـ الهند ـ سنة ١٣٣٤هـ.

والباب الثالث: في ذكر المقطعات، والقصائد في مدح النعال المتبركة.

والباب الرابع: في بيان جملة من خواص النعل المجربة.

والخاتمة: في زبدة ما يتعلق بالنعال المتبركة من منظوم ومنثور.

وللمؤلف كتاب آخر، وهو (النفحات العنبرية في نعال خير البرية).

وفي فتح المتعال[1] قال:

لله مثال نعل تاج العرب   في نشر مديحه غداً أجد ربي

فاجعله وسيلة لدفع الكرب   واستشف به تنال أقصى الإرب

وقال[2]: (قال العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير: ورد أن طول نعلهﷺ شبر واصبعان، وعرضهما مما يلي الكعبين سبع أصابع، وبطن القدم خمس، وفوقها ست، ورأسها محدد، وعرض ما بين القبالين أصبعان).

هذا، ما تيسر لنا جمعه، وقد تم إخراج هذا المختصر في مدينة سامراء العراق في ليلة العشرين من شهر رجب المرجب سنة ١٣٧٨هـ على يد مؤلفه نجم الدين الراجي عفو ربه بفضله وكرمه، إنه ذو فضل عظيم وعفو عميم.

اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وارحمنا وعافنا واعف عنا برحمتك يا ارحم الراحمين.

---

(١)ص١٥١.

(٢)ص١٣٣.

الفهرس